جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة القولية

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- مالكي ابراهيم الخليل
-

إشراف الأستاذ:
-د. لعروسي سليمان

لجنة المناقشة

-د/أ. بشار رشيد	رئيسا
-د/أ. لعروسي سليمان	مقررا
-د/أ. بن يحي أبو بكر الصديق	ممتحنا

الموسم الجامعي 2020/2019

2020/M071P/M1539023612/

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرفان

نتقدم بجزيل الشكر للمشرف الذي تابع العمل من بدايته الى نهايته

والذي أحاطنا بتوجيهاته العلمية كما ساعدنا على تخطي عقبات

البحث .

كما لا ننسى من كان لهم الفضل في تعليمنا في مشوارنا الدراسي منذ

بدايته

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الصلاة والسلام على أشرف المرسلين خير الأنام محمد عليه أفضل الصلاة و أزكى السلام

أما بعد:

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الذي لا تطيب اللحظات إلا بذكره و شكره و تطيب الآخرة إلا بعفوه و هو الله عز وجل

و إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة و نصح الأمة و نور العالمين سيدنا محمد عليه الصلاة و السلام

إلى من هما منبع الحب و الحنان ووهبهما الله الوقار اللذان غرسا في قلبي حب العلم و المعرفة منذ نعومة الاظفار الذي أرجو من الله أن يمد في عمرهما والديا

إلى منبع الأنس و المحبة أخوتي:

و إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل المتواضع

مقدمة

مقدمة

يجمع أهل الفقه القانوني المعاصر بمختلف أقسامهم وبشتى مدارسهم على ضرورة منح القاضي سلطة تقديرية لإعمال نشاطه الذهني أثناء تطبيق القواعد القانونية على المنازعات التى تعرض عليه، ومع ذلك نجد أن موضوع السلطة التقديرية للقاضي لم يجد الحظ الكافي من البحث والدراسة من قبل أهل الفقه القانوني المعاصر إذ من الصعب والنادر أن تصادف بحثاً او مؤلفاً يتناول هذا الموضوع بصورة متكاملة تغطى جميع مواضيعه ونواحيه المتشعبة .من هذا المنطلق ظهرت لنا الحاجة للبحث والدراسة في هذا الموضوع تحت عنوان:((**سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة القولية**)) كمحاولة للإهتداء إلى تحديد مفهوم السلطة التقديرية للقاضي وضبط المعايير التي تهدي القاضي عند قيامه بعملية التقدير للوصول إلى التطبيق السليم للقواعد القانونية على القضايا التي تطرح عليه.

فالسلطة التقديرية للقاضي تحتاج إلى تعريف وتحديد العناصر المكونة لها وبيان كيفية ممارستها ثم بيان محل أو مضمون هذه السلطة التقديرية، وذلك لان عملية التقدير القضائي يعتبر من أصعب العمليات الذهنية التي يقوم بها القاضي حيث يتطلب منه مهارات وتقنيات فكرية وقانونية وقدر عال من الثقافة القانونية والخبرة العملية وهو ما يشكل جانباً هاماً من هذا البحث .وقد نادت الإتجاهات الحديثة في الفقه القانوني المعاصر بضرورة تفعيل دور القاضي في الدعوى وإستجابت أغلب التشريعات لذلك بقدر متفاوت ووضعت نصوصاً تعمل على تفعيل وتوسيع سلطة القاضي سواء تعلق الامر بالقانون الموضوعي المنظم لاصل الحق أم القانون الإجرائي المحدد لطرق إقتضاء هذا الحق .

إشكالية البحث :

أما عن إشكالية هذا الموضوع فإنها تتمحور أساسا حول الحدود التي رسمها القانون

للقاضي حين قيامه بأعمال سلطته في تقدير الأدلة، فهل يستقل القاضي بهذا التقدير

أم لا؟ وما هو مدى وحدود حريته في هذا التقدير؟

أهمية الموضوع

1-تحديد مفهوم السلطة التقديرية للقاضي بصفة عامة ومضمونها والضوابط التي يخضع لها القاضي عند مباشرته لها وذلك من خلال رؤية الفقه وأحكام القضاء

2-تحديد نطاق السلطة التقديرية في مجال نشاط القاضي لاسيما عند إعمالها بصدد المنازعات المتعلقة بالرابطة العقدية والإثبات القضائي على اعتبار أن العقد يعد أداة هامة للتعامل يترتب على انعقاده التزامات وحقوق يتسع مداها ويضيق حسب طبيعة العقد ونوعه وبحسب اتجاه إرادة العاقدين نحو ترتيب هذه الآثار.

3- وتبدو دقة البحث في تطبيق المفاهيم القانونية السائدة للسلطة التقديرية للقاضي عند إعمالها في مجال الرابطة العقدية والإثبات القضائي حيث يثور التساؤل عن المعايير الواجب الإستناد عليها عند تقدير القاضي، وأولوية الأخذ بأي من المعايير المعروفة وهل يخضع القاضي في ذلك إلى الرقابة القضائية ام لا ؟.

أهداف الدراسة

- هدفنا الأساسي من هذه الدراسة هو معرفة مدى وحدود الحرية التي يتمتع بها القاضي الجزائي في تقدير الأدلة.

- الحديث عن سلطة القاضي التقديرية يستلزم التعرف على الوسائل القانونية التى يستعين بها القاضي لتحقيق هذا الغرض ومراحل ممارستها من حيث تقديره لكل من الوقائع المطروحة عليه ثم تكييفه وتطبيق الأثر القانوني الوارد في القاعدة القانونية على هذه الوقائع محل النزاع.

المنهج المتبع في الدراسة

إن هذه الدراسة ستحاول إلقاء الضوء على حدود سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة القولية وفق منظور قانوني وقضائي عملي، في ظل التشريع والقضاء الجزائري، لذلك اعتمدنا فيها على المنهجين الوصفي والتحليلي، وذلك ببيان موقف الفقه، ودراسة النصوص القانونية وكذا مختلف الإجتهادات القضائية.

خطة البحث

لأجل الإجابة على الإشكاليات التي سبق طرحها من قبل، فإننا سنتناول الخطة التالية :

جاء الفصل الأول بعنوان السلطة التقديرية للقاضي و كان هذا الفصل يحتوي على مبثين على النحو التالي :

المبحث الأول: ماهية السلطة التقديرية للقاضي

المبحث الثاني: أهم المبادئ التي تحكم السلطة التقديرية للقاضي في مجال الأدلة القولية

أما الفصل الثاني فكان معنونا بـ ممارسة القاضي لسلطته على مستوى الأدلة القولية و جاءت تفاصيل هذا الفصل على الشكل التالي :

المبحث الأول: تقدير القاضي الجزائي للأدلة.

المبحث الثالث: الرقابة على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة.

المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على حرية القاضي الجنائي في تقدير الأدلة.

وسوف نختم هذا الموضوع بالنتائج التي نتوصل إليها وكذا التوصيات التي نقترحها.

الفصل الأول

السلطة التقديرية للقاضي

تمهيد

من الأهداف التي يرمي إليها التشريع خلال الدعوى هو إعطاء القاضي الجزائي السلطة التقديرية اللازمة التي من خلالها يستطيع الموازنة بين الأدلة المعروضة عليه، ولأن هذه السلطة تستمد أساسها من طبيعة الإثبات في المواد، الذي يعتمد على مختلف الأدلة المعروضة عليه حسب اقتناعه الشخصي، غير أن هذه السلطة ليست مطلقة بل تخضع الضوابط عامة تحكمها في مجال الأدلة القولية.

و سنتطرق في هذا الفصل إلى المباحث التالية :

المبحث الأول: ماهية السلطة التقديرية للقاضي

المبحث الثاني: أهم المبادئ التي تحكم السلطة التقديرية للقاضي في مجال الأدلة القولية

المبحث الأول: ماهية السلطة التقديرية للقاضي

إن الغاية التي يصبو إليها القاضي هو أن يصيب الحقيقة في حكمه سواء بتبرئة المتهم أو إدانته، ولا يمكنه الوصول إلى هذه إلا من خلال الهيئة القضائية التي يمارس سلطاته وخبرته الممنوحة إليه، وكذا قناعته من اجل تحقيق العدالة متتبعا في ذلك منهجا معينا لإثبات صحة حكمه، مستعينا بجملة من الأدلة القولية.

المطلب الأول: نطاق السلطة التقديرية للقاضي

تعتبر السلطة التقديرية للقاضي المجال الخصب لاجتهاداته ذلك انه يقوم بنشاط عقلي مستهدفا به الوصول إلى حكم يحقق العدالة باكتشافه للحقيقة وموازنته بين المصلحة الفردية ومصلحة الجماعة، كما أنه لا يستطيع ممارسة سلطته إلا في إطار ما حدده القانون وعليه يتم تناول مفهوم السلطة التقديرية للقاضي ونطاقها من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على الشكل التالي : الفرع الأول: مفهوم السلطة التقديرية للقاضي الجزائي – الفرع الثاني : نطاق السلطة التقديرية للقاضي

الفرع الأول: مفهوم السلطة التقديرية للقاضي الجزائي: La Discretion du Juge Pénal

للإحاطة بمدلول السلطة التقديرية للقاضي تناولت مفهومها في الفقه الإسلامي ثم معناها فقها، إضافة إلى المفهوم اللغوي[1].

أولا: مفهوم السلطة التقديرية في الفقه الإسلامي:

[1]- السلطة التقديرية للقاضي الجزائي مفهوم مركب من جزأين الأول هو السلطة والثاني التقديرية السلطة لغة: (من الفعل الثلاثي " سلط" ويراد بها السيطرة والتحكم ومنها يسلط، سلاطة) وعليه فهي القوة والقهر كما تعني التحكم والسيطرة، ينظر ابن منظور جمال الدين ، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط1، ج7 ،(بيروت: دار إحياء التراث العربي، دت)، ص 320.
التقديرية لغة: (من التقدير، ويقال قدرت الأمر كذا، أقدرته، واقدر قدرا، ودبرته و قايسته، وقدر القوم أمرهم يقدرونه قدرا: دبروه)، ينظر ابن فارس أبو الحسن، معجم مقاييس اللغة، ط1 ، (بيروت: دار الجيل، 1991،ص 95.

لم يستخدم الفقهاء في القديم مصطلح السلطة التقديرية، ورغم ذلك تحدثوا به تحت مصطلحات أخرى، ومن بينها: رأي القاضي، حكم القاضي، نظر القاضي واجتهاد القاضي، وهذه المصطلحات بما بينها من تداخلات كبيرة فهي تعد أوجها لشيء واحد هو السلطة التقديرية للقاضى[1].

أما عند فقهاء المسلمين بصفة خاصة، فإن المصطلح لم يستعمل بعينه، والسلطة عندهم كانت تعني القوة والتمكن من تنفيذ أحكام الله تعالى على وجه الإلزام[2]، ويشهد بذلك القران الكريم في قوله تعالى: **(وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلا))** سورة النساء الآية 90.

ثانيا: من الناحية الفقهية:

ركز جانب من الفقه على تعريف السلطة التقديرية للقاضي الجزائي من خلال ربطها بأدلة الإثبات، فعرفت بأنها: (تلك الحالة الذهنية والنفسية أو ذلك المظهر الذي يوضح وصول القاضي باقتناعه لدرجة اليقين بحقيقة واقعة لم تحدث تحت بصره بصورة عامة)[3].

فالسلطة التقديرية اجتهاد وتفكير متمعن من القاضي يوصله إلى الاقتناع بحقيقة الواقعة محل النظر ولو لم تحدث أمامه.

إن هذا التعريف اشتمل على العناصر المكونة للسلطة وهي: صلاحية، ومخولة للقاضي، تقدير الوقائع.

وفي المجال الجنائي هي: (الرخصة الممنوحة للقاضي من قبل المشرع وتتمثل في ما يتركه المشرع للقاضي من حرية بمقتضى بعض التعابير مثل، يمكن، يحق، يجوز للقاضي...)[1].

---

[1]- محمود محمد ناصر بركات، وهبي الزحيلي، السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي، ط1، (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 2007)، ص:95.

[2]- محمود محمد ناصر بركات، **السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي**، ص 77.

[3]- محمد محدة، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، (مجلة البحوث والدراسات، المركز الجامعي بالوادي، العدد 01، افريل 2004)، ص 22.

هذا التعريف قاصر لأنه اعتمد في تعريف السلطة التقديرية على جزء من أجزائها والمتمثل في العملية الأولى التي يقوم بها القاضي وهي مطابقة الواقعة محل النظر مع القانون، ولكنه مع ذلك تضمن إشارة إلى احد الضوابط التي يلتزم بها القاضي باحترامه وهو المشروعية.

ومن ثم فإن التعريف الذي يصلح لسلطة القاضي التقديرية بصورة عامة هو: (تلك الصلاحية المخولة للقاضي الجزائي في التقدير الحر للوقائع ووسائل الإثبات في الدعوى، مع وضع عقوبة أو تدبير أمن يتلاءم مع ما أحدثه المجرم من ضرر للمجتمع)[2].

الفرع الثاني: نطاق السلطة التقديرية للقاضي:

تعتبر السلطة التقديرية للقاضي مفاد العمل القضائي وجوهره، وهذا نظرا لصعوبة الإثبات في المجال ، إلا أن المشرع لم يمنح هذه الرخصة بطريقة عشوائية كما أنه لم يجعلها على الإطلاق، بل تدخل ووضع حدودا قانونية فلا يمكن للقاضي ممارسة هذه السلطة إلا في إطار الحدود التي رسمها القانون.

وهذه الحدود تشمل عدة مجالات: حدود على مستوى مراحل الدعوى، وحدود على مستوى أنواع المحاكمات، وحدود تتعلق بمحل سلطة القاضي التقديرية والمتمثل غالبا في الدليل، وهذا ما سأوضحه في العناصر التالية:

أولا: نطاق السلطة التقديرية للقاضي الجزائي من حيث مراحل الدعوى:

تمر الدعوى بعدة مراحل، ويمهد لها بمرحلة جمع الاستدلالات التي تناط بها الضبطية القضائية، لتبدأ بعد ذلك مرحلة التحقيق الابتدائي، وتختتم بمرحلة المحاكمة التي تنهي الدعوى العمومية.

---

[1]- عباس علي محمد الحسيني، تعريف السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، مقالة من جامعة كربلاء، نقلا عن موقع
http: // Law . UokeRbala.edu.iq/index.php/aRt_125_different.article/265_the.direction_of_the judj
يوم 2015/03/12

[2]- محمد محدة، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، ص 23.

1- سلطة القاضي الجزائي في مرحلة التحقيق التمهيدي:

يطلق عليه بمرحلة جمع الاستدلالات التي تسبق نشوء الخصومة ويتولاها ضباط وأعوان الشرطة القضائية، وتهدف إلى جمع المعلومات الأولية.

فالاستدلالات هي: (المرحلة التي تلي وقوع الجريمة مباشرة، وهي تهدف إلى الكشف الحقيقة)[1].

إن الإجراءات التي تتم في هذه المرحلة تعتبر تمهيدية أي تحريات أولية تسبق تحريك الدعوى العمومية وتناط هذه الأخيرة بالضبطية القضائية وهذا ما نصت عليه المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائري: (يقوم مهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل، ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي... ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري...).

تتمثل أهمية البحث التمهيدي في البحث عن الجرائم (جنايات وجنح ومخالفات) وعن مرتكبيها من المساهمين، وبعبارة أخرى: تهيئة القضايا وتقديمها للنيابة العامة باعتبارها جهة إشراف على الضبطية القضائية، فهي تكشف عن وقوع الجريمة وتجمع فيها الاستدلالات[2].

يجب على ضابط الشرطة القضائية إثبات جميع ما يقوم به من إجراءات الاستدلال في محاضر موقع عليها من قبله، ثم إرسالها إلى النيابة العامة.

أما فيما يخص سلطة النيابة العامة في هذه المرحلة باعتبارها تملك ولاية التصرف في المحاضر وهذا حسب ما نصت عليه المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائري فيتخذ محضر الضبطية القضائية أحد المسارات التالية[3]:

---

[1]- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، (النظرية العامة للإثبات الجنائي)، ج1 ، الجزائر: دار هومة، 2003)، ص 317.

[2] -Jean BRADEL: droit pénal procédure pénal, tome2, No309,P219

[3]- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 1، ص 317.

– رفع الدعوى مباشرة بناءا على محضر الاستدلالات، إذا رأت النيابة العامة أن الدعوى صالحة لرفعها حسب ما نصت عليه المواد 333 و 334 و 394، من نفس القانون.

– التحقيق في الدعوى وجوبي في الجنايات واختياري في الجنح، وفي المخالفات جوازي حسب المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائري.

– حفظ الأوراق، إذا رأت النيابة العامة انه لا محل للسير في الدعوى ويكون ذلك لعدة أسباب منها عدم كفاية الأدلة الإثبات الواقعة ونسبتها إلى المتهم وكذلك أمر الحفظ الصادر من النيابة العامة هو إجراء إداري يصدر عنها بوصفها السلطة الإدارية التي تهيمن على جميع الإجراءات.

ومنه فسلطة النيابة العامة في هذه المرحلة تكمن في تقدير المعلومات المقدمة من قبل الضبطية القضائية في شكل محاضر فيمكن لها أن تتصرف في المحاضر حسب اختصاصها.

2– سلطة القاضي في مرحلة التحقيق الابتدائي:

تعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي أولى مراحل الدعوى، وهي مرحلة وجوبية في الجنايات، وجوازية في الجنح والمخالفات، ويتم في هذه المرحلة جمع الأدلة وتمحيصها، فلا يطرح بذلك على القضاء سوى الدعاوى ذات السند المتين من حيث الوقائع والقانون، وهذا ربحا للوقت وحفاظا على هيبة القضاء، وكذلك صيانة لكرامة الأفراد فلا يزج بهم في ساحات المحاكم دون التأكد من جدية الاتهام[1].

إن إجراءات التحقيق يباشرها قاضي التحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه بشأن واقعة جنائية معروضة، فله سلطة تقديرية في تمحيص وفحص الأدلة دون الانحياز إلى جهة معينة، فيقدر الأدلة من حيث كفايتها للاتهام، فإذا رأى بكفايتها أحالها إلى المحكمة وهي

[1]- شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، د.ط، (الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية، 1999)، ص 211.

المرحلة النهائية، وإن رأى عدم كفايتها أصدر أمرا بانتفاء وجه الدعوى طبقا لما نصت عليه المادة 163[1] من قانون الإجراءات الجزائري، ولا يحق له أن يظهر اقتناعه الشخصي بل له أو عليه فقط أن يكتفي بذكر الأدلة وحصرها وتكييف الواقعة طبقا لذلك ثم اتخاذ القرار المناسب لها[2].

3-سلطة القاضي في مرحلة المحاكمة:

تعتبر مرحلة المحاكمة مرحلة مصيرية للدعوى الجنائية، ومن ثمة أعطى صاحبها ما لم يعط غيره من صلاحيات وسلطات، فمن مصلحة الجميع أن يبرأ البريء ويدان المسيء خطا[3].

نظرا للدور الكبير الذي تلعبه مرحلة المحاكمة في الدعوى، من حيث أنها مرحلة مصيرية، فان المشرع قد منح للقاضي فيها سلطة تقديرية واسعة يستطيع من خلالها التمحيص والتمييز والتقدير الصحيح للأدلة، ومن ثم الإبقاء على القوي منها واستبعاد الضعيف وصولا بذلك إلى حكم يمثل الحقيقة ويترجم العدالة.

فالقاضي في هذه المرحلة ومن خلال سلطته التقديرية الواسعة فيها يستطيع أن يحكم بالبراءة كما يستطيع أن يحكم بالإدانة، كما له أيضا أن يعيد تكييف الوقائع، فله مطلق الصلاحيات والسلطات في التقييم والتقدير وحسبه في ذلك اقتناعه الشخصي واطمئنان ضميره بالإضافة إلى مراعاته لما تقتضيه النصوص.

ثانيا: نطاق السلطة التقديرية للقاضي من حيث جهات المحاكم

[1]- قانون رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 20 ديسمبر سنة 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 12 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 84، المادة 163 تنص (إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية.... اصدر أمرا بان الأوجه لمتابعة المتهم ...).

[2]- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج1، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية) ص 289.

[3]- محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، د.ط(القاهرة : دار النهضة العربية، 1987)، ص 02.

لقد اعتنق المشرع الجزائري مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع صراحة بمقتضى المادة 212 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: ".... وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ...." ولهذا سأتناول نطاق إعمال سلطة القاضي التقديرية على مستوى محكمة الجنايات ثم الأقسام الموجودة في المحاكم الأخرى.

1- محكمة الجنايات:

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 307 فقرة 02 من قانون إجراءات: (.... أن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسالوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثه في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم أوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم اقتناع شخصي؟).

حيث أن المادة 284 فقرة أخيرة من نفس القانون قد ألزمت المحلفين المشكلين لمحكمة الجنايات أن يقسموا ويتعهدوا على أن يصدروا قرارهم حسبما يتبين لهم من الدلائل ووسائل الدفاع، وحسب ما يرتضيه ضميرهم ويقتضيه اقتناعهم الشخصي[1].

وهو اعتراف قانوني بحرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه وفي هذا تقول محكمة النقض في قضاء مستمر، أن العبرة في مواد الجنايات هي اقتناع أعضاء المحكمة وفقا لأحكام المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية، وإن ما انتهت إليه محكمة الجنايات في حدود اقتناعها لا يجوز مناقشته أمام المحكمة العليا[2]، حيث أن المحاكم الجنائية تملك سلطة مطلقة في تقدير القوة الإقناعية لأدلة الإثبات المعروضة على بساط البحث، وهذا ما ذهبت

[1]- مسعود زبدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، د ط، (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1989)، ص48.
[2]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ:18 جانفي 1983، رقم 30791، نشرة القضاة، الفصل 2، سنة 1983، ص93.

إليه المحكمة العليا في العديد من قراراتها: " يمكن لقاضي الموضوع تأسيس اقتناعه على أية حجة حصلت مناقشتها حضوريا أمامه"[1].

2- الأقسام الجنائية الأخرى:

إن المشرع الجزائري لم يقصر تطبيق سلطة القاضي على جهة قضائية معينة بل يشتمل إضافة إلى محكمة الجنايات، الأقسام الموجودة في المحاكم ومن بينها: قسم المخالفات والجنح. ومجال سلطة القاضي الجزائي تبرز بشكل واضح في قسم الأحداث والتي من خلالها منح المشرع له صلاحيات واسعة حماية المصلحة الحدث الجانح، ومن بينها أنه يستطيع الحكم على الحدث الجانح بعقوبة بسيطة، ويمنح تربيته لمن كانت تتوفر لديه شروط معينة، فقد نص في المادة 447 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: (يوجد في كل محكمة قسم للأحداث)، وتضيف المادة 450 من نفس القانون على أنه: (يشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين...).

من خلال المادتين ألاحظ أنه يوجد في كل محكمة عبر كامل التراب الوطني قسم للأحداث يترأسه قسم الأحداث، فهدف هذا القسم هو إعادة تربية الجانح وتقويم سلوكه.

ثالثا: نطاق السلطة التقديرية للقاضي من حيث محلها

لكي يتم توضيح المحل الذي تنصب عليه هذه السلطة ألا وهي الأدلة فلابد من تعريف الدليل، ثم التطرق إلى دوره في عملية الإثبات.

1- تعريف الدليل:La Preuve

الدليل لغة: (هو ما يستدل به، وهو المرشد، والكاشف والجمع أدلة)[2].

[1]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ :09جويلية 1981، رقم 25134، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ص153.
[2]- الفيومي المصباح، **المنير باعتناء الشيخ يوسف**، ط3، (بيروت: المكتبة العصرية، 1990)، ص 105.

اصطلاحا: (هو الوسيلة المبحوث عنها في التحقيق بغرض إثبات صحة واقعة تهم الجريمة أو ظرف من ظروفها المادية والشخصية)[1].

أما تعريفه من الناحية القانونية فيرى البعض بأنه: (الوسيلة التي يستعين بها القاضي في تكوين قناعته القضائية للوصول إلى الحقيقة، من خلال تقديره السليم لها)[2].

ومنه فالدليل هو ما يستعين به القاضي خلال مشواره للبحث عن الحقيقة السليمة، والذي بواسطته تتكون قناعته القضائية.

والدليل الجنائي: (هو البرهان القائم على المنطق والعقل وفي إطار الشرعية الإجرائية، لإثبات صحة افتراض، أو رفع أو خفض درجة اليقين الإقتناعي في واقعة محل خلاف)[3].

من خلال هذه التعاريف نلاحظ أن الدليل هو كل ما يؤدي إلى معرفة الحقيقة ويستخدمها القاضي في قناعته القضائية من خلال تقديره السليم.

2- دور الدليل في عملية الإثبات:

إن الهدف من كل مراحل الدعوى هو مطابقة الحقيقة الواقعية، وهذا ما لا يتأتى إلا بتوفر الأدلة الكافية لإثبات هذه الأخيرة، وذلك من خلال تمحيصه لها والإبقاء على السليم منها.

فالدليل هو الوسيلة التي يصل بها القاضي إلى معرفة حقيقة الواقع محل الدعوى، أي تكوين اقتناعه الشخصي يهدف إلى تطبيق القانون على تلك الوقائع استفاءا لحق الدولة في عقاب مرتكب الجريمة، حال الحكم بالإدانة كما انه يكفل حماية المتهم من خلال تنظيمه

[1]- أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، دط، ج1، (دار النهضة العربية، 1979)، ص373.
[2]- محمد فاضل زيدان، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة**، ط1، (عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006)، ص 09.
[3]- محمد لطفي عبد الفتاح، القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية، ط1، (المنصورة: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2012)،ص154.

لقواعد البحث عن الأدلة وجمعها ومناقشتها، حيث لا يترك ذلك بمحض تقدير القاضي، إذا الأمر يتعلق بالحقوق والحريات الفردية[1].

المطلب الثاني: نظم وأدلة الإثبات وسلطة القاضي فيها:

تستهدف نظم الإثبات في كل تشريع للوصول إلى الحقيقة والكشف عنها ولكن هذا لا يتحقق إلا من خلال تقدير الأدلة المتحصل عليها في الخصومة القائمة، وان القانون المقارن قد عرف ثلاثة أنظمة في الإثبات: نظام الإثبات القانوني، ونظام الإثبات الحر، نظام الإثبات المختلط، أما فيما يخص أدلة الإثبات فقد تناولتها التشريعات وقسمتها حسب مصدرها فيطرح التساؤل: فيما تتمثل نظم الإثبات ؟ وما هي الأدلة التي يستعين بها القاضي في عملية الإثبات؟

الفرع الأول: نظم الإثبات وسلطة القاضي فيه

يفصل فيها إذا لم تقدم له من خلال مالكها، وإن الإثبات الجنائي يخضع في هذا النظام القواعد شكلية تظهر من خلال تقييد سلطة القاضي في تقدير الدليل، كما تميز هذا النظام بان المشرع هو الذي يقوم بالدور الايجابي في عملية الإثبات في هذا الفرع سيتم دراسة النظم القانونية الثلاثة، ثم التطرق إلى سلطة القاضي في كل نظام وذلك في العناصر الآتية:

أولا: نظام الإثبات القانوني أو المقيد:

1- خصائص هذا النظام[2]:

يتميز نظام الأدلة القانونية بعدة خصائص من بينها: أن الدعوى الجنائية تعتبر حقا خالصا للمجني عليه أو أقربائه أو ملك للمجتمع، ومن ثم لا يمكن له النظر في الدعوى.

[1]- محمد حسن شريف، **النظرية العامة للإثبات الجنائي**، د ط، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2002)، ص130.
[2]- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 1، ص 20.

2- سلطة القاضي في نظام الإثبات القانوني:

إن أساس هذا النظام أن المشرع هو الذي يكون له الدور الرئيسي في الإثبات، وذلك من خلال التحديد المسبق للأدلة المقدمة في الدعوى والتي يستند عليها في إصدار حكمه.

وتقوم الفكرة الأساسية لهذا النظام أن القاضي يتقيد في حكمه بالإدانة أو البراءة بالأدلة التي رسمها القانون، دون إعمال لاقتناعه الشخصي بصحة الأدلة المقدمة في كل ما عرض عليه من وقائع، ويظهر دور القاضي في هذا النظام كمطبق للقانون من حيث مراعاة توافر الدليل أو شروطه بحيث إذا لم تتوافر تلك الأدلة أو الشروط، فإن القاضي لا يستطيع الحكم بالإدانة بغض النظر عن اقتناعه الشخصي حتى لو أقتنع أن الشخص المتهم مرتكب للوقائع المسندة إليه[1].

يقوم المشرع نفسه بتنظيم القناعة واليقين القضائي، طبقا لقواعد قانونية ينص عليها، وذلك إما بتحديده لدليل معين يستلزم شروطا للدليل القابل لإثبات الإدانة في هذا النظام[2].

من خلال ذلك يمكن القول أن القاضي في هذا النظام له دور سلبي في تقدير الأدلة فهو مقيد بأداة محددة وفق شروط أملاها عليه المشرع.

ثانيا: نظام الإثبات الحر أو المعنوي سلطة القاضي فيه:

وجب تبيان خصائص هذا النظام قبل التطرق لسلطة القاضي فيه.

1- خصائص هذا النظام: تميز بأنه أعطى للقاضي كافة السلطات التي تمكنه من اتخاذ ما يراه مناسب لإظهار الحقيقة، وفرض بعض القيود من قبل المشرع عليه ضمانا لحسن تطبيق هذا المبدأ ووضع الأدلة القانونية في حالات معينة والتي اعتبرت استثناء المبدأ حرية الإثبات، كذلك تميز بأنه أعطى للقاضي الجنائي الحرية في تقدير وتقييم كل الأدلة

[1]- محمود مصطفى محمود، **الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن**، ج 1، (القاهرة : مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي،1977)، ص8..

[2]- محمد فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ،ص 63.

المطروحة أمامه[1].

إن هذا النظام يقوم على مبدأ الاقتناع الشخصي، ومن خلاله يباشر القاضي دورا إيجابيا في كشف الحقيقة ويبدو هذا الدور من جانبين:

الأول: إطلاق حرية الإثبات للخصوم والقاضي الجنائي وهذا لأن موضوع الإثبات نفسه يتعلق بوسائل مادية ونفسية، فالنيابة العامة كسلطة اتهام يكون لها إثبات التهمة بكل طرق الإثبات والقاضي له حرية في إجراء التحقيق والبحث في الأدلة المقدمة له من قبل أطراف الخصومة في الجلسة حتى يقتنع وتستقر حقيقته[2].

في نظام الإثبات الحر للمتهم والقاضي كامل الحرية في الإثبات وله الاستعانة بكافة طرق الإثبات المشروعة للكشف عن الحقيقة.

الثاني: فيتمثل في حرية القاضي في الاقتناع بالدليل المطروح عليه في جلسة المحاكمة ولكن هذه الحرية ليست مطلقة بل ترد عليها قيود سيتم التطرق لها لاحقا.

فهذا النظام يتميز بالدور الفعال للقاضي حيال الدليل، ومن جهة يكون القاضي حرا في أن يستعين بكافة طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة والكشف عنها وان القاضي هنا يكون حرا في وزن وتقدير قيمة كل دليل طرح أمامه، وفي التنسيق بين الأدلة المقدمة إليه واستخلاص نتيجة منطقية من هذه الأدلة مجتمعة[3].

1- سلطة القاضي في نظام الإثبات الحر:

يقوم هذا النظام على مبدأ القناعة القضائية، وبمقتضاها يباشر القاضي دور ايجابي في كشف الحقيقة، ولكن سلطة القاضي في تقدير الأدلة المعروضة تعود للوصول إلى الحقيقة بشكلها المتكاملة، والأكيد التي تتم من خلال تقدير الأدلة ولهذا فان القاضي ذاته هو

[1]- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 1، ص 21.
[2]- نصر الدين مروك ، مرجع سابق، ص 61.
[3]- هلالى عبدالله احمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي (دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية واللاتينية والأنجلوسكسونية والشريعة الإسلامية)، د ط، (دار النهضة العربية)، ص 97 -98.

المكلف وحده بإصدار الحكم العادل وليس المشرع ومنه فالسلطة التقديرية للقاضي في هذا النظام سلطة واسعة والقاضي له الاستعانة بكافة طرق الإثبات من أجل البحث عن الحقيقة[1].

ثالثا: نظام الإثبات المختلط وسلطة القاضي فيه:

1-خصائص هذا النظام:

يتميز هذا النظام بأنه محاولة توفيقه بين النظام المقيد والنظام الحر في الإثبات فهو يحاول الجمع بين يقين القاضي ويقين المشرع وذلك لما وجه للنظاميين من انتقادات، ويمكن التوفيق بين النظامين بإذن يحده القانون أدلة معينة، لإثبات بعض الوقائع دون البعض الأخر، ويشترط في الدليل شروطا في بعض الأحوال، ويعطي للقاضي الحرية في تقديرها[2].

فهذا النظام يجمع بين النظامين المقيد والحر في عملية الإثبات.

2-سلطة القاضي في نظام الإثبات المختلط:

إن سلطة القاضي ودوره في تقدير الأدلة في هذا النظام فدوره إيجابي يتمثل في البحث عن الحقيقة وقد منح هذا النظام له الحرية في التقدير في مجال الأدلة، فهو يساهم في تكوين اقتناع القاضي دون إلغاء دور الأطراف الأخرى.

يمكن القول أن النظام المختلط يعتبر النظام الأفضل لإعمال سلطة القاضي في تقدير الأدلة.

يسود الأخذ بالنظام المختلط في معظم التشريعات الإجرائية في الوقت الحاضر[3]، و ذلك لأنه ينفرد بتحقيق مصلحة المتهم دون مراعاة التوازن بينها وبين مصلحة المجتمع والمطلوب

[1]- محمد فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، ص 59.
[2]- محمد لطفي عبد الفتاح، القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية، ص 131.
[3]- علي محمد جعفر، **أصول المحاكمات الجزائية**، ط1، (بيروت : مجد المؤسسة الجامعية ، 2004)، ص196.

تحقيقه في الأحكام الجنائية[1]، فالقاضي الجزائي يتميع فيه بسلطة واسعة في تقدير الأدلة وفقا لقناعته القضائية، فما هي أنواع أدلة الإثبات الجنائي التي يمكن للقاضي الاعتماد عليها في تكوين قناعته.

الفرع الثاني: أنواع أدلة الإثبات الجنائي:

يأخذ الفقهاء عادة بتقسيم طرق الإثبات على: طرق مباشرة، وأخرى غير مباشرة، فالأولى ترد مباشرة على الواقعة المراد إثباتها بالذات بحيث يتضمن الدليل في ذاته قوة في الإثبات، أما الطرق الغير مباشرة فهي ترد على واقعة أخرى ذات صلة وثيقة بها، وعلى القاضي أن يستنبط من الواقعة التي انصب عليها التي لم يرد عليها مباشرة الدليل[2].

قبل الشروع في تبيان أنواع الأدلة وجب القول أن هناك من الأدلة التي نص عليها المشرع الجزائري صراحة في قانون الإجراءات الجزائية وهي: الاعتراف، والشهادة والخبرة، المحررات.

أما التي نص عليها المشرع الجزائي هي القرائن، وقد اعتمد الباحثون على تقسيم أدلة الإثبات إلى قولية وفنية وأدلة مادية والقرائن.

أولا: الأدلة القولية: وتتمثل في الإعتراف والشهادة:

1- الاعتراف:

أ- مفهوم الإعتراف: Definition L aveu

الاعتراف: (إقرار يصدر عن المتهم يعترف فيه بصدور الواقعة الإجرامية عنه، مما يعني أن المقر هو نفسه من تنسب إليه الواقعة التي ترتب قيام مسؤوليته الجزائية)[3].

[1]- محمود مصطفى محمود، الإثبات في المواد الجنائية، ص 11.
[2]- أحمد فتحي سرور، الشرعية و الإجراءات الجنائية، ص 79.
[3]- علي محمد جعفر، **أصول المحاكمات الجزائية**، ص 209.

لقد نصت عليه المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية على أن: (الاعتراف شانه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي).

وقد عرفه جانب من الفقه بالقول: (هو قول صادر من المتهم يقر فيه بصحة ارتكابه للوقائع المنسوبة إليه بعضها أو كلها، وهو بذلك يعتبر أقوى الأدلة وسيدها)[1].

وقد عرفه قضاة المحكمة العليا: (الاعتراف هو إقرار من المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه، وهو كغيره من الأدلة الإثبات موكول لتقدير قضاة الموضوع وفقا لأحكام المادة 213 من قانون الإجراءات)[2].

يتضح من هذه التعريفات إذن الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بوقائع معينة منسوبة إليه، مكونة للجريمة، سواء كان هذا الإقرار بكل الوقائع أو جزء منها وإن للاعتراف عناصره[3] مكونة له.

ب – شروط صحة الاعتراف

للاعتراف شروط وجب أن تتحقق لكي تثق بها المحكمة ومن ثم تستند إليها في حكمه ومن أهمها :

ب– 1 – أن يكون اعتراف المتهم على نفسه:

يجب أن يكون صادرا من المتهم على نفسه، فلا يعد بذلك اعترافا قول المتهم في الدعوى على متهم آخر، إذ أن قوله لا يعدو مجرد استدلال[4]، وعليه فالاعتراف مسالة شخصية تتعلق بشخص المتهم فقط ولا تتعدى إلى غيره، إن هذا الشرط بديهي، لهذا وجب

[1]- عدلي خليل، **اعتراف المتهم فقها وقضاء**، دط، (القاهرة : مكتبة القاهرة القانونية، 1987)، ص 17.
[2]- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي، الجزء الأول، ص13.
[3]- عناصر الاعتراف: يتكون الاعتراف من عنصرين: العنصر الأول: إقرار المتهم على نفسه وهنا وجب أن يكون الاعتراف صادر من المتهم على نفسه، بوقائع تتعلق به لا غيره. العنصر الثاني: الإقرار على الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها المكونة للجريمة كلها أو جزئها، ، نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي الاعتراف والمحررات)، ج2، دط، (الجزائر: دار هومة، 2004)، ص، ص 33 ،54.
[4]- إدوارد غالي الذهبي، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**،دط، (القاهرة: مكتبة غريب، 1990)، ص 639.

أن يكون الاعتراف صادرا من المتهم على نفسه فلا يعد بذلك اعترافا قول المتهم في الدعوى على متهم آخر، إذ أن قوله لا يعدو أن يكون مجرد استدلال والاعتراف هو مسالة شخصية تتعلق بشخص المتهم المقر بنفسه.

ب- 2 - الحرية والاختيار:

يقصد بها قدرة الشخص على توجيه نفسه إلى عمل معين أو الامتناع[1] عنه، والاعتراف الذي يعتد به في مجال الإثبات هو الاعتراف الصادر عن إرادة حرة واعية خالية من أي ضغط، أو تأثير أي أن يكون غير متأثر بإكراه مادي أو معنوي.

وتتمثل العوامل ذات التأثير المادي في استعمال العنف، والذي يعد أشد أنواع الإكراه المادي الذي يقع على المتهم ويؤثر على اعترافه أما العوامل ذات التأثير المعنوي فتمثل في الوعد، وذلك يبد الأمل لدى المتهم يتحسن مركزه مثلا ومن ثمة قد يعترف على نفسه اعتراف غير حقيقى[2].

وبالتالي لا يجب أن يكون الاعتراف صادرا بإحدى هذه الأساليب لأنه يعتبر باطلا، فوجب صدوره ممن يتمتع بحرية الاختيار وإلا استبعد من المحكمة.

ب- 3 - الأهلية الإجرائية

يجب أن يكون المقر عن نفسه متهما بارتكاب جريمة، فهي الأهلية لمباشرة نوع من الإجراءات القانونية والصحيحة فلابد من أن يكون الاعتراف قد صدر عن شخص متهم بارتكاب جريمة[3].

وتقوم الأهلية على عنصرين أساسيين هما:

---

[1]- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج2، ص 91.

[2] -Gearger Levasseur , Albert Chavane ,jean Montreuil Bernard booloc, droit pénal générale et pénal ,12 eme édition , Sirey , paris, 1999 . p 157

[3]- محمد علي السالم الحلبي، **أصول المحاكمات الجزائية** ،ط1،(عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009)، ص 251.

العنصر الأول: أن يكون المعترف متهما بارتكاب الجريمة فيجب أن يكون منهما بارتكاب جريمة، والمتهم هو الخصم الذي يوجه إليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى.

العنصر الثاني: أن يكون المعترف متمتعا بالإدراك[1]، والتمييز وقت الإدلاء به.

ب- 4 - الصراحة والوضوح:

يشترط في الاعتراف الذي يستند له كدليل إثبات في الدعوى أن يكون صريحا وواضحا، لا لبس فيه ولا غموض، وأن ينصب إلى الواقعة الإجرامية المسندة للمتهم، فلا يصح الاعتماد على الاعتراف الذي يحمل التأويل[2]. فالاعتراف الذي يعول عليه هو الذي يكون واضحا ومطابقا للحقيقة.

2- الشهادة:

أ. تعريف الشهادة:Definition a témoignage

هي (إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو رآه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة)[3].

وهي (تقرير يصدر عن شخص في شأن واقعة عاينها بحواسه عن طريق السمع أو البصر، وهي دليل شفوي لأن الشاهد يدلي بها شفاهة أمام الجهة المختصة، وهي لها قيمة قانونية في الإثبات في المواد لأنها ترد على وقائع مادية وترشد القاضي إلى الحقيقة)[4].

ومنه فالشهادة هي من أهم أدلة الإثبات أمام المحكمة وهي رواية الشخص كما شاهده أو سمعه أو أدركه بإحدى حواسه.

ب - أنواع الشهادة:

[1]- الإدراك: هو قدرة الشخص على فهم ماهية أفعاله وطبيعتها وتوقع أثارها، محمد سالم الحلبي، **أصول المحاكمات الجزائية**، ص 254.
[2]- نصر الدين مروك، **محاضرات في الإثبات الجنائي الاعتراف والمحررات**، ج2، ص، 139، 141.
[3]- العربي الشحط عبد القادر، نبيل صقر، **الإثبات في المواد الجزائية**، دط ، ج4، (الجزائر: دار الهلال للخدمات الجامعية، 2004)، ص 116.
[4]- على محمد جعفر، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ص 196-197.

يوجد ثلاثة أنواع من شهادة الشهود وهي الشهادة المباشرة والشهادة السماعية والشهادة بالتسامح وهي كالأتي:

ب- 1 - الشهادة المباشرة:

الأصل في الشهادة أن تكون مباشرة، فيقول الشاهد في التحقيق الابتدائي أو النهائي ما وقع تحت سمعه وبصره مباشرة كمن يشاهد واقعة من الوقائع فيقرر ما شاهده أو ما وقع من الغير أمامه، ويدعى الشاهد إلى المجلس القضائي ليقول ما رآه، أو سمعه من الوقائع المتعلقة بالدعوى[1] فهذه الشهادة يجب أن يكون الشاهد فيها قد وقف شخصيا متحققا ما يشهد به حواسه.

ب- 2 - الشهادة السماعية: (الشهادة غير مباشرة):

هي الشهادة التي يدلي بها الشاهد عن وقائع لم يدركها بإحدى حواسه، وإنما سمعها من شخص آخر أدرك الوقائع بإحدى حواسه، بعد فترة وجيزة من ارتكاب الفعل[2].

أي أن في هذه يشهد الشاهد بما سمعه رواية عن غيره فيشهد مثلا انه سمع شخص يروي واقعة معينة، وان هذه الشهادة لا شك أنها اقل قيمة من الشهادة المباشرة في الإثبات الجزائي.

ب- 3 - الشهادة بالتسامع:

وفيها يقول الشاهد سمعت كذا أو أن الناس يقولون كذا وكذا، عن الأمر دون أن يستطيع إسناد ذلك لأشخاص معنيين، فهي لا تلقى قبولا في المسائل الجزائية[3].

[1]- العربي الشحط عبد القادر، نبيل صقر، **الإثبات في المواد الجزائية**، ص116.
[2]- إحمود فالح الخرابشة، **الإشكالات الجزائية للشهادة في المسائل الجزائية**، د ط، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع،2010)، ص 36-37.
[3]- العربي الشحط عبد القادر، نبيل صقر، **الإثبات في المواد الجزائية**، ص118.

فهي تختلف عن الشهادة السماعية التي تتعلق بأمر معين نقلا عن شخص معين شاهد هذا الأمر بنفسه، إذ أن الشهادة بالتسامع هي ليست نقلا عن شخص معين شاهد الأمر بنفسه، إذ يقول الشاهد سمعت كذا أوان الناس يقولون كذا وكذا عن الأمر دون أن يستطيع إسناد ذلك إلى أشخاص معينين.

إن الشهادة المباشرة هي أقوى أنواع الشهادة وهي كل ما يدلي به الشاهد عما رآه أو سمعه أو وقع تحت عينه مباشرة عن واقعة معينة.

ج – اليمين في الشهادة:

لقد ألزم المشرع في الشهادة أن تكون مسبوقة بأداء اليمين الذي يؤديه الشاهد، وهذا الأخير منصوص عليه ق... ج الجزائري من خلال المادة 93 فقرة 2 منه.

أما عن الالتزام بأداء الشهادة فمن واجب الشاهد الحضور للإدلاء بالمعلومات التي رآها أو سمعها عن الجريمة، وهذا قصد إظهار الحقيقة[1].

ومن خلال ذلك وجب أن تكون الشهادة شخصية فلا يجوز تخويلها لشخص آخر غير ذلك الشاهد لكي تعتبر دليل من أدلة الإثبات.

ثانيا: الأدلة الفنية

ازدادت أهمية الخبرة في هذا العصر نتيجة لتقدم العلوم وتشبعها، وقد انعكس ذلك على العلوم الجنائية، وما يتصل بها من وقائع تتعلق بالجريمة، فموضوع الخبرة يتضمن إبداء رأي فني أو علمي من شخص صاحب اختصاص في شأن واقعة لها أهمية في الدعوى، فلا يستطيع القاضي البت فيها لأنه لا تتوافر لديه مثل هذا الاختصاص، كفحص الحالة العقلية للمتهم لتقدير أهليته الإجرائية، أو فحص الجثة لتعيين سبب الوفاة[2].

[1]- نصر الدين مروك، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، ج 1، ص 388.
[2]- علي محمد جعفر، **أصول المحاكمات الجزائية**، ص 213

وتعرف الخبرة(Expertise) بأنها: إبداء رأي فني أو علمي من مختص في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية[1]، وقد نظم المشرع الجزائري الخبرة في الميدان في المواد من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات فيما يتعلق بمرحلة التحقيق الابتدائي، أما فيما يخص مرحلة المحاكمة فقد نصت المادة 219 من نفس القانون على إتباع الأحكام المنصوص عليها في المواد 143 إلى 156من نفس القانون.

وهي: (عبارة عن استشارة فنية يستعين بها القاضي في مجال الإثبات لمساعدته على تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية وهي إعطاء أو إدلاء أهل فن أو علم معين برأيهم في مسائل فنية تتعلق بتلك الفنون)[2].

إن عملية انتداب الخبراء تكون في صورة أمر يتضمن بيان السلطة التي قررت الندب والدعوى القائمة وأسماء المتهمين والمدعين بالحق ، واسم الخبير الذي تم اختياره، ويجب توضيح المهمة المطلوبة من الخبراء، وكافة المسائل التي يريد القاضي معرفتها، ويجب كذلك تحديد المدة الزمنية اللازمة لتقديم نتائج تقريره وهذا ما نصت عليه المادة 146 و148 من قانون الإجراءات الجزائري.

فالخبرة يقصد بها المعرفة الفنية الخاصة بأمر معين يخرج عن نطاق اختصاص القاضي كفحص جثة لمعرفة أسباب الوفاة، وإن للخبراء دور كبير في تسهيل الأمر على القضاة فهم يقدمون استشارة للقاضي مجال الإثبات.

ثالثا: الأدلة المادية (المحررات)

المحررات Ecriture: عبارة عن (أوراق تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم)[1]، وتشتمل المحررات على الأدلة الكتابية التي يمكن أن تقدم للمحكمة كدليل إثبات في الدعوى الجنائية وهي نوعان[2]:

[1]- محمد فاضل زيدان، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة**، ص 311.
[2]- عبدالله أوهايبة، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** (لتحري والتحقيق)، ط2، (الجزائر: دار هومة، 2011)، ص 368.

النوع الأول: المحرر الذي يحمل جسم الجريمة، مثل الورقة التي تتضمن التهديد

النوع الثاني: فتكون كدليل على الجريمة، كالورقة التي تحمل اعتراف المتهم أو الخطابات أو التلغرافات التي يمكن أن يأخذ منها دليل على جريمة ما[3].

المحررات قد تكون عرفية أو رسمية:

1-المحررات العرفية والمحررات الرسمية العادية:

المحرر العرفي يصدر عن أشخاص خواص دون أن يتدخل موظف عام في تحريرها ولا تتوافر فيها صفة الرسمية.

أما **المحررات الرسمية:** كل ما يصدر عن موظف مختص بتحريرها بمقتضى وظيفته[4]، كالعقود التي تحرر أمام الموثق.

2- المحاضر: Procés

يقصد بها المحررات المدونة من قبل الموظفين المختصين وفق ما حدده القانون من شروط لإثبات الجرائم التي اتخذت بشأنها[5]، وهي عدة أنواع من أهمها:

- محاضرة يحررها ضباط الشرطة القضائية بمناسبة قيامهم بأعمالهم.
- محاضرة يحررها وكيل الجمهورية بمناسبة قيامه بنظر جرائم التلبس ومنها محضر سماع المتهم، وأخرى يحررها قاضي التحقيق من بينها محضر الاستجواب عند الحضور الأول.

---

[1]- محمد عبد الغريب، **حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني و أثره في تسبيب الأحكام الجنائية**، د ط، (القاهرة: دار النشر الذهبي للطباعة،1996 - 1997)، ص 81.

[2] -jean-Claude soyer ,droit pénale et procédure pénale , (12 eme edition Delta ,paris ,1995) .p 29.

[3]- نصر الين مروك، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، ج 2 ، ص 22.

[4]- مراد بهلولي، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، (مذكرة لنيل شهادة ماجستير جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011) ص 59 -60.

[5]- نصر الدين مروك، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، ج 2، ص 204.

المشروع الجزائري نظم المحررات كدليل في عملية الإثبات من خلال المواد 214 إلى 218، من قانون الإجراءات، ولا يكون للمحضر حجية قانونية في الإثبات إلا إذا توافرت فيه جميع الشروط المحددة في القانون، وذا ما أكدته المادة 214 من نفس القانون بالقول: (لا يكون للمحضر أو التقرير قوة في الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع دال في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه).

رابعا: القرائن

هي: (جمع قرينة والقرينة مأخوذة من المقارنة وقد عرفت بأنها "الصلة الضرورية التي قد ينشئها القانون بين وقائع معينة، وهي نتيجة يتحتم على القاضي أن يستنتجها من واقعة معينة)[1].

- وقد عرفت بأنا: (الوصول إلى نتائج معينة من وقائع ثانية، وهي النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة)[2].

وعليه فالقرينة استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة وهي إحدى وسائل الإثبات الغير مباشرة عكس الاعتراف أو الشهادة، تنقسم القرائن من حيث مصدرها إلى قرائن قانونية وأخرى قضائية فالأولى يقررها المشرع بنص قانوني وهي واردة على سبيل الحصر، بينما الثانية يستنبطها القاضي من وقائع الدعوى وظروفها.

1- القرائن القانونية: Présomption Légale

هي (التي يقررها القانون سلفا ويلزم القاضي بأن يستخرج منها نتيجة معينة والأخذ بها أو أنه يجيز له الأخذ بها فهي كل صلة ضرورية ينشئها القانون من وقائع معينة)[1].

[1]- محمد أحمد محمود، **الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي**، د ط، (الإسكندرية، دار المفكر الجامعي، 2002) ص 19.
[2]- مراد بهلولي، **الحدود القانونية لسلطة القانون الجزائي في تقدير الأدلة**، ص 64.

المشرع هو الذي يقوم باختيار الواقعة المعلومة ويستنبط المجهولة منها في هذا النوع من القرائن.

والقرينة القانونية قد تكون قرينة قاطعة لا يجوز إثبات عكسها وقد تكون قرينة بسيطة يمكن لصاحبها إثبات عكسها لأن ليس لها إلا حجية نسبية ودائما يجوز إثبات عكسها[2].

2-القرائن القضائية: Présomption Judiciare

وهي تترك لتقدير القاضي يستخلصها من ظروف الدعوى وملابساتها، والقرينة القضائية هي التي تعد للقاضي عند نظره الدعوى فيعمل فكره وإحساسه القضائي في تتبعها حتى توصله إلى ما يعتمد عليه، ويبقى حكمه في الواقعة، ويكون اقتناعه اتجاه الدعوى بمقتضاه، توخيا للعدل وإخفاقا للحق[3].

إن استنتاج القرينة يتطلب بذل الكثير من الجهد العقلي والفكري حتى يستطيع الاعتماد على ما توصل إليه وهو مطمئن ومرتاح الضمير ولهذا قررت مبادئ معينة تحكم سلطة القاضي في مجال أدلة الإثبات فما هي أهم هذه المبادئ؟

المبحث الثاني: أهم المبادئ التي تحكم السلطة التقديرية للقاضي في مجال الأدلة القولية

إذا كان المبدأ هو حرية القاضي في تكوين اقتناعه، فإن هذه الحرية ليست مطلقة، فهي تخضع لمجموعة من المبادئ تحكم السلطة التقديرية للقاضي، حيث أنه متى كان الدليل سليما ذو قوة في الإقناع كان هو الفاصل في الدعوى، وهذا يؤدي إلى تحقيق العدالة، ولضمان هذه الأخير فإن المشرع أحاط القاضي بمجموعة من القيود، في مشروعية الأدلة وتساندها، ومبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي، وطرح الدليل بالجلسة وتسبيب الأحكام .

المطلب الأول: مبدأ مشروعية الأدلة وتساندها:

---

[1]- محمد صبحي نجم، **الوجيز في قانون المحاكمات الجزائية**، ط 1، (الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006)، ص 353 – 354.
[2]- محمد سعيد نمور، **أصول الإجراءات الجزائية**، ط1، (عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005)، ص 256.
[3]- العربي الشحط، نبيل صقر، **الإثبات في المواد الجزائية**، ط1، ص 275.

عندما يحكم القاضي الجنائي في الدعوى فهو يعتمد على عقيدته التي تكونت لديه بكل حرية، وقد خول للقاضي الجنائي سلطة واسعة، وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها ولهذا وجب عليه احترام الضوابط التي تنظم عملهم أهمها مشروعية الدليل من جهة وتساند الأدلة من جهة ثانية وبيانها يكون في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مبدأ مشروعية الدليل الجنائي:

يقصد بهذه القاعدة بأن تكون عقيدة القاضي مستمدة من أدلة مأخوذة من إجراءات مشروعة نجد من المبادئ الدستورية الكبرى في نظام الدولة الديمقراطية ما يعرف بمبدأ احترام القانون، أو سيادة القانون أي التزام كل من الحاكم والمحكوم بالقواعد القانونية التي تصدرها السلطة المختصة.

وهذا المبدأ يميز دولة القانون عن دولة البوليسية أو الدكتاتورية التي لا تلتزم مؤسساتها المختلفة باحترام سيادة القانون، وتعتبر الشرعية الجنائية صورة من صور هذا الفاصل العام، وتعني أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وتناولتها المادة الأولى من قانون[1] العقوبات الجزائري والمادة 46 من دستور الجزائر[2].

وتطبيقا لمبدأ الشرعية الإجرائية، لا يكون الدليل مشروعا ومن ثمة مقبولا في عملية الإثبات التي يتم من خلالها إخضاعه للتقدير، إلا إذا جرت عملية البحث عنه أو الحصول عليه وحمله إلى القضاء أو إقامته أمامه في ظل احترام سائر القواعد والشكليات التي قررها القانون، فشرعية الإثبات الجنائي تستلزم عدم قبول أي دليل يكون البحث عنه قد تم بطريق غير مشروع، وحرية القاضي الجنائي في الإثبات لا تعني أن يجري البحث عن الدليل بأية طريقة كانت، بل إن هذا البحث مقيد باحترام حقوق الدفاع وقيم العدالة وأخلاقياتها

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 14-01، مؤرخ ف 04 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 04 فبراير سنة 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 07، المادة الأولى منه.

[2]- نصر الدين مروك، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، ج1، ص 519، 520.

ومقتضيات الحفاظ على كرامة الإنسان، وهو ما لا يمكن أن يتأتى إلا إن كان البحث عن الدليل قد تم باستخدام إجراءات مشروعة، ومن هنا فالطرق غير المشروعة للتحقيق يترتب عليها حتما عدم مشروعية الدليل المستمد منها وعدم قبوله في الإثبات[1].

ولهذا فعلى القاضي أن يبني قناعته على أدلة مردها ومرجعها إجراءات صحيحة ويراعي عدم مخالفتها للنظام العام وإلا اعتبرت أدلة غير مشروعة وهذا لمساسها بالحريات والحرمات، وإن شرط صحة الإجراءات للدليل المعتمد مشروط في دليل الإدانة فقط، يمكن للمحكمة أن تستند إلى دليل استمد من إجراء باطل في إطار تبرئة الشخص المدان.

وفي هذا الصدد أجازت المحكمة العليا في إحدى قرارتها على أنه: (للقاضي أن يستمد اقتناعه للحكم بالبراءة من دليل غير مشروع)[2].

لقد تمخض عن هذا القرار جدلا بين فقهاء القانون[3]، فمنهم من أجاز استناد الحكم بالبراءة على أساس دليل غير مشروع، و فريق أخر ذهب إلى رفض ذلك، ومنهم من فرق بين ما إذا كان الدليل غير مشروع وليد عن جريمة أو مجرد مخالفة لقواعد الإجراءات.

نلاحظ أن المشرع قد حافظ على الشرعية الإجرائية من خلال المادة 160 من ق أ ج الجزائري بقوله: "تسحب من ملف التحقيق، أوراق الإجراءات التي أبطلت وتودع لدى قسم كتاب المجلس القضائي، هذا ويحضر الرجوع إليها لاستنباط عناصر واتهامات ضد الخصوم في المرافعات وإلا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة، ومحاكمة تأديبية للمحاميين المرافعين أمام مجلسهم التأديبي".

ومنه فلا بد على القاضي أن يستمد قناعته من أدلة مستمدة من إجراءات مشروعة حتى يكون كل ما ينتج عن هذه الأدلة صحيحا، ولا يتعرض للإبطال لأن هذه الأخيرة تعتبر

---

[1]- محمد زكي أبو عامر، **الإجراءات الجنائية**، د ط، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1994)، ص 116- 117.

[2]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية 1، قرار صادر في 15 ماي 1973، طعن رقم 8420، جيلالي بغدادي **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، ط1، ج2، (الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002)، ص 81.

[3]- نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 1، ص 523-525.

ضمانات مقررة لحماية الحقوق والحريات وإن مشروعية الدليل تؤثر القاضي سواء كان بالإدانة أو البراءة.

الفرع الثاني: تساند الأدلة:

إن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناءا على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته، فلا يصح إجبار القاضي بالأخذ بدليل معين لأن القانون جعله يتمتع بسلطة في الأخذ به، فيعتمد على ما يرتاح إليه من أدلة لحكمه، إلا إذا قيده القانون بالأخذ بدليل معين نص عليه صراحة، ويكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع القاضي إلى ما اطمئن إليه[1].

فالأدلة بناءا على ما سبق، يجب أن تؤدي في المنطق والعقل إلى نتيجة التي انتهى إليها القاضي في حكمه ولكن شرط أن لا يعيبها خطا وان لا يكون هناك تناقض في الحكم الذي أصدره القاضي وهذا لان الأدلة في المواد الجنائية متساندة ومتماسكة يكمل بعضها البعض.

لا ينظر إلى دليل على حدى لمناقشته دون باقي الأدلة، بل يكتفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها[2].

في حال تفطنت المحكمة إلى أن الدليل غير قائم بما يتعين معه إعادة النظر في كفالة باقي الأدلة الدعم الإدانة، ولهذا فالقاضي ملزم بإيراد الأدلة التي اعتمد عليها ومضمونها[3]، ومنه أن القاضي الذي طرحت عليه الدعوى وجب عليه أن يدلل على صحة عقيدته في

[1]- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ص 153.
[2]- محمد عطية راغب، النظرية العامة للإثبات الجنائي العربي المقارن، د ط، القاهرة: دار المعرفة)،ص 184 -185.
[3]- عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، دط، (الإسكندرية :منشأة المعارف، 1996)، ص 64.

أسباب حكمه بأدلة تؤدي إلي ما رتبه عليها لا يشوبها خطا ولا يعتريها تناقض، ووجب أن تكون الأدلة في المواد الجنائية متماسكة ومتساندة، أي كل دليل يكمل الأخر.

المطلب الثاني: مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وحياده:

مما لا شك فيه أن القاضي الجزائي يتمتع بسلطة تقديرية في حرية الإثبات الجنائي، وذلك نتيجة عن الأخذ بمبدأ حريته في المواد الجزائية، وبالتالي فهو يتمتع بمبدأ أخر خاص في عملية الإثبات وذلك حتى يتمكن من أداء دوره الإيجابي من خلال العملية القضائية، ويسمى هذا المبدأ: بمبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، ومن أجل دراسة هذا المطلب وجب علينا التطرق إلى مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي في فرع وحياد القاضي في فرع أخر كالأتي:

الفرع الأول: مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي:

في هذا الفرع سأتناول مفهوم مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي وكيف يتم تكوين هذه الحرية، وأهم الانتقادات الموجهة له.

أولا :مفهوم مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي:

يقول الفقه في ضبط المعنى الفني الدقيق لهذا المبدأ أنه (يسمح للقاضي بأن يقدر قيمة هذه الأدلة المعروضة عليه تقديرا عقلانيا مسببا فهو مستهدف للحقيقة عن طريق تمحيص الدليل، فيساعده في تكوينه القانوني وذكائه وحنكته)[1]، كما اختلفت الاتجاهات الفقهية في مفهوم الاقتناع، فمنهم من ساوى بين الاقتناع واليقين وجعل منهما مقصدا واحدا ودرجة واحدة ومنهم من رفض ذلك[2].

[1]- إغليس بوزيد، **تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي**، دطدج، (الجزائر: دار الهدى،2010)، ص 113-114.

[2]- إن الاتجاه الذي رفض المساواة بين اليقين والاقتناع قال بأنه لا يمكن أن يرقى إلى درجة اليقين لان القاضي لا يملك وسائل إدراك اليقين كحالة ذهنية، كما أنه لا يمكن أن يكون اعتقادا، لان القاضي لا يجوز أن يحكم على أساس أسباب شخصية و عليه فان الاقتناع القضائي يتفق موقفا وسطا بين اليقين والاعتقاد، فهو يختلف عن اليقين في استقامته على التسبيب والتعليل، وهو ما يتنافى مع ما يميز به اليقين من صرامة، ينظر محمد زكي أبو عامر، **الإجراءات الجنائية**، ص 813-814.

– فالفقهاء مختلفة آراءهم في تعريف الاقتناع وحسب ما جاء في حججهم يمكن القول أن الرأي الصواب هو الاقتناع القضائي لا يرقى إلى درجة اليقين وهذا لأن اليقين يعني الحقيقة المطلقة التي لا تحتاج إلى تعليل أو تسبيب.

هذه التعاريف تكلمت على حالة القاضي الذي يستنتج الوقائع المعروضة عليه، ويتضح منها أن الاقتناع الشخصي للقاضي يتميز بخاصيتين وهما:

1– أنه حالة ذهنية.

2– أنه يقوم على الاحتمال[1].

وعليه فالاقتناع هو عبارة عن حالة ذهنية ذاتية تستنتج من واقعة معروضة على القاضي فكيف يتم تكوين هذا الاقتناع؟

ثانيا: تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي:

الاقتناع حالة نفسية وجدانية متصلة بضمير القاضي وقد عرف الفقه الضمير على انه: (ضوء داخلي ينعكس على واقع الحياة، أنه قاضي أعلى وسام يقيم كل الأفعال وهو يوافق عليها أو يرفضها، وهو مستودع للقواعد القانونية والأخلاقية والتي على ضوئها تتم التفرقة بين العدل والظلم، وبين الحق والزيف، وبين الصدق والكذب)[2].

وعليه لابد أن يرجع القاضي إلى ضميره حتى يتسنى له معرفة الحقيقة الواقعية وتكوين اقتناعه.

ويرى أحد أساتذة القانون: (أن الحقيقة في فن القضاء يمكن أن تصل إلى مستوى الحقيقة الرياضية لأن قواعد الإثبات التي ابتكرها الإنسان إلى الآن بعيده عن أن تدركها، ولهذا فان

[1]- نصر الدين مروك ، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، ج 1، ص 622.
[2]- مسعود زبدة، **الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي**، ص 38

الحقيقة التي يعلنها الحكم لا يلزم دوما أن تكون هي ذاتها الحقيقة النسبية وقابلة للتغيير من وجهة نظر النقد العلمي)[1].

ثالثا: أهم الانتقادات الموجهة لمبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي:

1 – الانتقادات الموجهة لطبيعة المبدأ نفسه وعدم تطبيق القانون

وهذا لما يتضمنه هذا المبدأ من ذاتية ونفسية فالاقتناع الشخصي حتى وإن كان الوسيلة الوحيدة والأسلوب الأمثل للوصول لعدالة إنسانية، إلا أنه لا يعبر في جميع الحالات عن اليقين باعتبار أن القاضي إنسان يتأثر ببعض العوامل اللاشعورية، فينساق نتيجة لذلك بالفصل في الدعوى كأنه يقضي لنفسه دون شعور منه[2].

ولهذا فإن قانون الإجراءات الجزائري ينص على جواز طلب رد القضاة في هذه الحالة وهذا حسب نص المادة 554 فقرة 2 منه.

تؤدي حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته إلى تعطيل العدالة وغيره وهذا يؤدي إلى عدم تطبيق قاعدة قانونية متعلقة بعبء الإثبات، فيكفي أن يعبر القاضي عن اقتناعه في الموضوع وذلك باستناد إلى الأدلة التي يرتاح ضميره، وبالتالي لا يمكن لمحكمة النقض ممارسة أي نوع من الرقابة على كيفية توصله إلى هذا الاقتناع[3].

2 – الاعتداء على الحريات الفردية:

يشكل مبدأ الاقتناع الشخصي خطرا يهدد الحريات الفردية خاصة عندما تكون الوقائع الجرمية المرتكبة معاقب عليها بأشد العقوبات كعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد فليس عدلا أن يكون اقتناع القاضي خاطئ فيؤدي إلى التعدي أو انتهاك الحريات الفردية[4].

---

[1]- العربي شحط، نبيل صقر، **الإثبات في المواد الجزائية**، ص 34-35.
[2]- مسعود زبدة، **القرائن القضائية**، دط، (الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 2001) ص 121.
[3]- مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 111 .
[4]- عبد المالك جندي، **الموسوعة الجنائية** ، ج 1، د ط، (لبنان: دار العلم للجميع)، ص ، ص 107، 109

إلا أنه ورغم هذه الانتقادات فإن التطبيق العلمي لمبدأ الاقتناع الشخصي يزيل عنه الكثير من العيوب السالفة الذكر، فالقاضي ليس حرا في الاقتناع بما يشاء ولكن هو ملزم بأن يتحرى المنطق الدقيق الذي يقوده إلى الاقتناع[1].

من خلال ذلك يمكن القول أن عيوب مبدأ الاقتناع الشخصي تكمن في طبيعتها في حد ذاتها على اعتبار اعتدائها على بعض الحريات الأساسية للأفراد، وعدم تطبيق القوانين، وكل هذه العيوب تؤدي إلى زعزعة القاضي وتعريضه أحيانا للمساءلة أو إلى مجانبته للصواب في أحيان أخرى ويبقى تصويب الحكم مرهون بقدرته على إعمال العقل والمنطق معا.

رابعا: استخلاص الاقتناع القضائي بالعقل والمنطق:

يلتزم القاضي بأن يبني قناعته على عملية عقلية منطقية تقوم على المعرفة والاستنباط ينتهي في ختامها إلى نتيجة معينة، فعليه أن يفهم من مبدأ الاقتناع أنه ملزم بالعمل بالقواعد اللازمة القبول أدلة الإثبات، وهو حر في أن يعتقد أو لا يعتقد في قيمة الأدلة المطروحة فالقاضي هنا لا يملك التحكم في هذا الاعتقاد، فاليقين المطلوب عند الاقتناع ليس هو اليقين القضائي الذي يصل إليه بناءا على العقل والمنطق[2].

وهذا لأن الأحكام تبنى على الجزم واليقين فلا تبنى عشوائيا، لأن الأصل في الإنسان البراءة، ولهذا يلتزم القاضي بأن تكون عقيدته على الجزم واليقين لا على الظن والترجيح.

غير أن الجزم واليقين المطلوب في الأحكام لا يعني الجزم المطلق وخاصة بالنسبة للأدلة القولية مثل الشهادة إذ أن اليقين المطلق لا يمكن تحققه إلا في المسائل الحسابية والتي تكيف ماديا بالإحصاء أو التحليل، أما المسائل المعنوية كالعدالة فإنها تكون نسبية فقط[3].

---

[1]- عبد الحميد الشواربي، **الإثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء**، ص 15.

[2]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 10 نوفمبر 1969، نشرة القضاة، العدد الأول، سنة 1972، ص 97.

[3]- غانية خروفة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، (شهادة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2008 - 2009) ص 103.

ولهذا وجب على القاضي أن يبني اقتناعه على المنطق والعقل ولا يخرج عنهما فالأحكام الصادرة بالإدانة يجب أن يكون مبناها اليقين، والدلائل والقرائن غير القاطعة لا تصلح منفردة لأن تكون دعامة لهذه الأحكام التي يجب أن يكون مبناها اليقين دائما[1].

ومنه وجب على القاضي الالتزام بان تكون عقيدته على العزم وأن يبني قناعته على العقل والمنطق لا على الخيال ولا يخرج عما يقتضيه العقل.

الفرع الثاني: مبدأ حياد القاضي

في هذا الفرع يتم تحديد مفهوم مبدأ حياد القاضي باعتباره كضمانة من الضمانات الممنوحة للأفراد، الذي يشكل ضابطا أساسيا في مجال التقدير السليم للأدلة، الذي من خلاله يتم مخاطبة وجدان القاضي وضميره، فإلى أي مدى كرست التشريعات الحديثة هذا المبدأ؟

أولا: مفهوم حياد القاضي:

يعني حياد القاضي أن: (القاضي يكون حرا أثناء ممارسة عمله، فلا يكون خاضعا ومتأثرا بالهوى والإنحيازات الشخصية، بل يكون غرضه تحقيق هدفه الأسمى وهو تحقيق العدالة وتطبيق القانون)[2]، وهذا الحياد لا يتحقق إلا بتحررهم من الميولات الشخصية عند نظرهم الدعوى ضمانا لحقوق الأفراد.

إن حياد القاضي هو أحد مقومات عدالة القضاء، ولا يعتبر موقفا يقفه ولا اعتقادا يعتقده وإنما في المقام الأول اطمئنان الغير إليه واعتقادهم في حياده[3].

[1]- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 1، ص 643-644.
[2]- حسن يوسف مصطفي مقابلة، **الشرعية في الإجراءات الجزائية**، بط ، (عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع)، ص 247.
[3]- محمد عوض عوض، **قانون الإجراءات الجزائية**، د ط، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1999)، ص 508-509.

فالمقصود بهذا المبدأ في مجال تقير الأدلة، هو تجريده من كل مصلحة شخصية أو مادية أو معنوية عند تقديره لها، وتستلزم الحيدة القضائية أن يقدر القاضي الأدلة بروح موضوعية من غير أن يتأثر تقديرها بمصلحة أو رأي سابق، أو مؤثر أخر ولكن عليه أن يتجرد من أي تأثير بالمصالح والعواطف الشخصية[1].

وجب على القاضي الالتزام بهذا المبدأ فهو يشكل ضمانة للحقوق والحريات الفردية.

ثانيا: تكريس المبدأ في التشريعات الحديثة

نظرا لأهمية المبدأ فقد اهتمت به المواثيق والمؤتمرات الدولية فضلا عن التشريعات الداخلية، فعلى الصعيد الدولي ما نصت عليه المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالقول: (لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته، وأية تهمة جنائية توجه إليه)[2].

ويظهر تكريس هذا المبدأ من خلال منعه من ممارسة بعض الأنشطة الأخرى لأنها تتعارض مع هذا المبدأ كالعمل في المجال السياسي، أو القيام بنشاط تجاري[3]، وقد قررت للخصوم حق رد القضاة، فما هي هذه الأسباب التي يستطيع من خلالها الخصوم رد القضاة؟

أسباب الرد:

لتفادي الإخلال بمبدأ الحياد يحق للخصوم رد القضاة بتقديم طلب الرد إلى الجهة المختصة قبل إبداء أي دفع أو دفاع[4].

[1]- محمد فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، ص 206.
[2]- محمد فاضل زيدان، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة**، ص 207.
[3]- جلال ثروت، **نظم الإجراءات** الجنائية، دط، (الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1997)، ص 283.
[4]- محمد عوض عوض، **قانون الإجراءات الجزائية**، ص 510.

وينتج عن هذا الطلب عدم استمرار القاضي في نظر الدعوى حتى الفصل فيه، وتعود أسباب الرد في صلة القاضي وعلاقته بالدعوى أو أحد الخصوم[1].

إن المشرع الجزائري قد تناول أسباب الرد من خلال المادة 554[2] من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

– ذا كانت ثمة قرابة أو نسب بين القاضي أو زوجته، بين احد الخصوم في الدعوى أو زوجته حتى درجة ابن العم الشقيق وابن الخال الشقيق ضمنا.

– ويجوز مباشرة الرد حتى في حالة الطلاق أو وفاة الزوج إذا كان علاقة مصاهرة بأحد الخصوم حتى الدرجة الثانية.

– إذا كانت للقاضي مصلحة في النزاع أو لزوجته أو الأشخاص الذين يكون وصيا أو ناضرا أو قيما عليهم أو مساعدا قضائيا لهم وكانت للشركات أو الجمعيات التي يساهم في إدارتها والإشراف عليها مصلحة فيه.

– إذا كان القاضي أو زوجه قريبا أو صهرا له إلى الدرجة المعنية آنفا للوصي أو الناظر أو القيم، أو المساعد القضائي على احد الخصوم أو لمن يتولى تنظيم أو إدارة أو مباشرة إعمال شركة تكون طرفا في الدعوى.

– إذا وجد القاضي أو زوجه في حالة تبعية بالنسبة لأحد الخصوم وبالأخص إذا ما كان دائنا أو مدنيا لأحد الخصوم أو وارثا منتظرا له أو مستخدما أو معتادا لمؤاكلة أو معاشرة المتهم أو المسئول عن الحقوق ة أو المدعى أو كان متهم وارثه المنتظر.

– إذا كان القاضي قد نظر القضية المطروحة كقاض أو كان محكما أو محاميا فيها أو أدلى بأقواله كشاهد على وقائع في الدعوى.

---

[1]- حسن يوسف مصطفي مقابلة، **الشرعية في الإجراءات الجزائية**، ص255.

[2]- المادة 254 من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 06-22 مؤرخ في 22 ديسمبر 2006، ج ر عدد 84، مؤرخ في 24 ديسمبر 2006.

– إذا وجدت دعوى بين القاضي أو زوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر وبين احد الخصوم أو زوجه أو أقاربه أو أصهاره على العمود نفسه.

– إذا كان للقاضي أو زوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر تنازع مماثل للتنازع المختصم فيه أمامه بين الخصوم.

– إذا كان بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم من المظاهر الكافية الخطورة ما يشتبه معه في عدم تحيزه في الحكم.

– إن المشرع الجزائري من خلال هذا النص قد تناول مجموعة من الأسباب تخل بمبدأ حياد القاضي، وقد منح للجهة المتضررة أن يقدم طلب لرد القاضي إذا وجد سبب من الأسباب السابقة، فهذه ضمانة أوردها المشرع لأجل حماية حقوق ومصالح الأفراد حتى لا تتعرض للتآكل.

المطلب الثالث: طرح الأدلة في الجلسة وتسبيب الأحكام

الهدف من وضع هذه المبادئ هو الوصول بالحكم على قدر المستطاع إلى الحقيقة الواقعية. وبالتالي على القاضي الالتزام بطرح الأدلة ومناقشتها في الجلسة، مع تسبيب الأحكام التي يصدرها.

الفرع الأول: طرح الدليل في الجلسة

إن القاضي لا يؤسس اقتناعه إلا على العناصر الإثباتية التي طرحت في جلسات المحاكمة ونوقشت فيها[1]، كما نص المشرع الجزائري أيضا على المبدأ في المادة 212 الفقرة 2 من قانون الإجراءات والتي تضمنت ما يلي (..... لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه).

[1]- نصر الدين مروك ، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، ج 1، ص 636.

فهذه المادة تضمنت وجوب إسناد القاضي في تكوين اقتناعه على دليل وهذا الدليل قد نوقش و طرح في الجلسة، بمعنى أنه لا يجوز للقاضي أن يبني اقتناعه إلا على الأدلة التي طرحت أمامه وخصصت لمناقشة أطراف الخصومة[1].

كما أن القاضي لا يمكنه بناء اقتناعه إلا على الأدلة المطروحة في الجلسة ولخاضعة الحرية المناقشة من قبل الأطراف، حتى يكونوا من خلال هذا على بينة بما تقدم ضدهم من أدلة[2]. فالقاضي ملزم بطرح الدليل في الجلسة من أجل مناقشته في معرض المرافعات حضوريا حتى يستطيع بناء قراره على اقتناع تام.

إلا أن قاعدة وجوب طرح الدليل في جلسة لا تحول دون حق القاضي في الاستناد إلى ما ورد في التحقيقات الأولية من أدلة في مواجهة المتهم واطلع عليها، وعليه يمكن القول أن وجود الدليل ضمن ملف الدعوى ووجوب طرحه ومناقشته في الجلسة شرط من الضروري التقيد به، والإخلال به يؤدي إلي إبطال الحكم[3].

وقد أنه قضت المحكمة العليا في قراراتها الصادر في 2006/07/19 في الطعن رقم 1523 على انه غرفة الاتهام غير مجيرة على توفير الدليل القطعي للإدانة من أجل الإحالة إلى محكمة الجنح أو الجنايات، بل يكفي وجود قرائن تبعث الاعتقاد بأنه المتهم يكون قد ارتكب الفعل المنسوب إليه، وتبقى الحكمة المحالة القضية إليها مختصة بالبحث في الأدلة القطعية[4].

لقد قررت الحكمة العليا أنه إذا كان ما أثبته الحكم ونسبه إلى الشاهد ليس أصل في الأوراق فان محكمة الموضوع تكون قد أقامت قضاءها بالا دانته على دليل لا سند له من الأوراق الدعوى فيجب تقضه.

---

[1]- نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص638.

[2]- عبد الحميد الشواربي، **الإثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء** ، ص 29.

[3]- نصر الدين مروك، مرجع نفسه،ص، 640-641.

[4]- المحكمة العليا، قرار صادر في 2006/07/19، الغرفة الجنائية 2، الطعن رقم 1523 ، جمال سايس الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، ج 1، دط، (الجزائر : دار كليك للنشر سنة 2013) ص 387.

الفرع الثاني: تسبيب الأحكام:

يعتبر تسبيب الأحكام أحد أهم العناصر التي تحكم الدعوى وهذا في سبيل الوصول إلى العدل، وإن تسبيب الحكم يجعل الخصوم والمتهم وكذلك الرأي العام من الجمهور في راحة واطمئنان على حقوقهم، فما هو مفهوم تسبيب الأحكام؟ وفيما تتمثل أهميته؟

أولا: مفهوم تسبيب الأحكام:

وردت عدة تعاريف في اللغة[1] والتشريع والقضاء ولهذا سأتناوله كالآتي:

التسبيب في مدلوله التشريعي هو بيان الأسباب الواقعية والقانونية، وأسباب الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية التي قادت القاضي إلى الحكم الذي انتهى إليه[2].

أما في التشريع الجزائري فتسبيب الأحكام يعني: (بيان الحجج الواقعية والقانونية التي يبني على أساسها الحكم)[3].

والمقصود من الحجج القانونية هو توافر أركان الجريمة والنصوص المعاقبة عليها.

ولهذا فالقاضي عند إصدار الحكم وجب عليه أن يسببه ويوضح الأسباب التي على أساسها يبني الحكم.

ثانيا: أهمية التسبيب

يعد التسبيب من أشق المهمات الملقاة على عاتق القاضي وهذا لأنها تتطلب اقتناعه بما اختاره وتكمن هذه الأهمية في:

إن التسبيب بالنسبة للقاضي هو السبيل الأوحد، لكي يجئ حكمه متفق مع القانون، وافيا في بيانه غير مشوب بما يعرضه للبطلان والإلغاء مع أنه قد يكون فيما انتهى إليه من

[1]- التسبيب في اللغة هو الحبل وهو كل شيء يتوصل به إلى غيره، ابن منظور، لسان العرب ، ج 7، ص458.
[2]- محمد أمين الخرشة، تسبيب الأحكام الجزائية ط1 (عمان: دار الثقافة للنشر التوزيع، 2011،)، ص 65.
[3]- محمد مروان، **نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري** ، ص 498.

إدانته أو براءته متفقا في حكم الواقع مع الحق والعدل[1]، ولهذا فالتسبيب يأتي بالحق والعدل ويجعل الحكم غير مشوب بما يترتب عليه البطلان.

تسبيب الأحكام ضمانة لحقوق الأفراد: لأنه من حقهم أن يعرفوا لماذا حكم عليه القاضي، وما هو الأساس الذي بني عليه الحكم، وبالتالي فالتسبيب يؤدي دورا نفسيا للحياة الاجتماعية وهذا عن طريق اقتناعاتهم بعدالة القضاء[2]، فتسبيب القاضي للحكم يجعل الأفراد مرتاحين البال لأنهم عرفوا لماذا حكم عليهم وما هي النصوص المطبقة لما فعلوه.

تسبيب الأحكام فيه ضمانة لعدالة أحكام القاضي: فهو وسيلة لحماية القاضي نفسه من أي ضغوط فهو وسيلة تدفع القاضي إلى الحرص في تقرير الأدلة تقريرا يتماشى مع العقل والمنطق وهذا ما يسهل مهمة المحكمة العليا في ممارسة وظيفتها القانونية للتأكد من سلامة وصحة الأحكام[3].

لقد نص الدستور الجزائري في المادة على أنه: (تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في الجلسات العلنية، كما نص قانون الإجراءات الجزائري على وجود تسبيب الأحكام في المادة 379 : كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم، في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشمل على أسباب ومنطوق، وتكون الأسباب أساس الحكم).

والمفهوم من هذه المادة أن المشرع ألزم القضاة بتسبيب أي حكم، وأوجب كذلك وجود هوية الأطراف ومنطوق الحكم، حتى يكون الحكم صحيحا ولا يشوبه البطلان، فالتسبيب وسيلة الخصوم في رقابة الحكم الذي انتهى إليه القاضي والتأكد من صحته ومن ثم عدالته.

[1]- رؤوف عبيد، **ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، وأوامر التصرف في التحقيق** ، ط 3، (مصر: دار الجيل للطباعة 1986)، ص 08.
[2]- محمد مروان، **نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري**، ص 498.
[3]- فاضل زيدان، **سلطة القاضي الجنائي في تقديرا لأدلة**، ص 338-339.

خلاصة الفصل الأول

إن السلطة التقديرية للقاضي هي الرخصة الممنوحة له للتصرف في الأدلة المطروحة عليه، ومن ثم فإن نطاق هذه السلطة من حيث مراحل الدعوى تكمن سلطته في مرحلة التحقيق التمهيدي التي تناط بضباط الشرطة القضائية، وكذا مرحلة التحقيق الابتدائي التي تعتبر وجوبية في الجنايات واختيارية في الجنح وجوازية في المخالفات، وكذلك مرحلة المحاكمة التي هي مرحلة مصيرية فقد أعطى فيها المشرع للقاضي سلطة واسعة التمحيص وتقدير الأدلة، تحكم سلطة القاضي الجزائي في تقديره للأدلة عدة مبادئ منها: مبدأ مشروعية الأدلة وتساندها ومبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وحياده وطرح

الأدلة في الجلسة وتسبيب الأحكام، واستخلصت من هذه المبادئ أنه وجب على القاضي التقيد بها وإلا تعرض حكمه النقض.

الفصل الثاني

ممارسة القاضي لسلطته على مستوى الأدلة القولية

تمهيد

بعدما أن تعرضت في الفصل الأول إلى ماهية السلطة التقديرية ونطاقها، وما يحكمها من المبادئ العامة في هذا الفصل سأحاول تسليط الضوء على كيفية ممارسة القاضي الجزائي لسلطته على مستوى أدلة الإثبات الجزائية، ثم أتعرض بشيء من التفصيل إلى الاستثناءات الواردة على حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة الجزائية التي تعتبر المجال الخصب لإعمال سلطة القاضي التقديرية ولهذا ارتأيت تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كالأتي:

المبحث الأول: تقدير القاضي الجزائي للأدلة.

المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على حرية القاضي في تقدير الأدلة.

المبحث الثالث: الرقابة على سلطة القاضي الجزائي في مجال تقدير الأدلة.

المبحث الأول: تقدير القاضي الجزائي للأدلة

إن القاضي الجزائي أثناء عملية ممارسة مهامه يقوم بتقدير الأدلة التي عرضت عليه، وهذا التقدير يكون بناء على اقتناعة الشخصي فهو ملزم بالحكم، خاصة وأنه ملزم بإصدار حكم مسبب سواء تضمن إدانة أو براءة، ويختلف تقدير القاضي الجزائي للأدلة بحسب نوعها ولهذا سأقسم المبحث إلى مطلبين:

الأول أتناول فيه: تقدير القاضي الجزائي لأدلة الإثبات القولية والفنية.

والثاني أتناول فيه: تقدير القاضي الجزائي لأدلة الإثبات المادية والقرائن.

وبيانهما كما يلي:

المطلب الأول: تقدير القاضي الجزائي لأدلة الإثبات القولية والفنية.

إن الأدلة القولية هي: (تلك الأدلة التي يكون مصدرها عناصر شخصية تتمثل فيما يصدر عن الخبر، وتنحصر هذه الأدلة في المجال الجنائي في: الشهادة والاعتراف)[1].

أما الأدلة الفنية: هي التي تتطلب معرفة أو دراية خاصة من الناحية العلمية أو الفنية[2] وعليه يطرح التساؤل: هل للقاضي الجزائي سلطة في تقدير أدلة الإثبات القولية والفنية؟

وللإجابة على ذلك قسمت المطلب إلى فرعين كما يأتي بيانه بالتفصيل:

الفرع الأول: تقدير الأدلة القولية

الأدلة القولية: مصدرها القول وتنقسم الأدلة القولية إلى الاعتراف والشهادة.

[1]- محمد فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، ص 151.
[2]- هلالي عبد الله، النظرية العامة للإثبات الجنائي، ص 1016.

أولا: تقدير القاضي الجزائي للاعتراف: إن تقدير الاعتراف مهمة تبدأ بعد التحقق من توافر شروط صحة الاعتراف[1]، ونظرا لأهمية عملية تقدير الاعتراف في القضاء فإنه تطرح عدة أسئلة ولعل أهمها:

– هل للقاضي الجزائي سلطة في تقدير الاعتراف الجنائي؟ وما مدى هذه السلطة؟ وهل له سلطة في تجزئة الاعتراف؟

الإجابة على هذه الأسئلة تكون في الجزئيات الآتية:

1- تقدير الاعتراف:

التقدير الاعتراف وجب توافره على شروط وهي: الأهلية الإجرائية، الحرية والاختيار، الصراحة والوضوح، واستناده إلى إجراءات صحيحة، جاز للمحكمة أن تستند إليه كدليل في الدعوى ذلك أن الاعتراف كغيره من الأدلة الجنائية، يخضع لمطلق تقدير المحكمة، فلها أن تأخذ به متى اطمأنت إليه، كما لها أن لا تأخذ به إذا دخلها شك في صحته، فلكي يكون الاعتراف صحيحا محدثا لأثاره يجدر به أن يكون مطابق للحقيقة، فالتجربة دلت على أن الاعترافات ليست دائما مطابقة للحقيقة[2].

كما قد تتوافر شروط صحة الاعتراف ومع ذلك يكون غير مطابق للحقيقة، ذلك أن التطابق ليس حتميا بين صحة الاعتراف من الناحية الإجرائية وبين صدقه من الناحية الموضوعية.

فقد يكون هذا الاعتراف كاذب يتعمده المتهم بهدف التخلص من إكراه مادي أو معنوي أو من اجل تخليص المجرم الحقيقي، أو إلى غير ذلك من الأسباب والدوافع الشخصية[3]،

[1]- مراد أحمد العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، دراسة مقارنة، ط1، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008)، ص 97.
[2]- مراد احمد العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، ص 109.
[3] -Philipe conte, Patrick Maistre du Chambon procédure pénale, 3éme ed, dalloz,paris,2001,p36.

ومن أجل ذلك على المحكمة عدم الاكتفاء بصدور الاعتراف المستكمل لشروط صحته لكي تستند عليه في حكم الإدانة، بل يجب عليها تقديره للتحقق من مدى صحة ومطابقته للواقع.

وحسب المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإن (الاعتراف هو إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه، وهو موكول لتقدير قضاة الموضوع).

ومن ثم فان القاضي هو الذي يقدر مدى قوة الاعتراف، فله أن يأخذ بها و يطرحه ويصدر حكما ببراءة المتهم إذا ما ثبت له أن هذا الاعتراف مشتبه فيه أو متناقض مع عناصر الإثبات الأخرى أو مشكوك في جديته[1].

إن للقاضي سلطة في تفسير الاعتراف وتحديد دلالته التي يستند إليها في تكوين اقتناعه وله القول بمدى الاتساق بينه وبين سائر الأدلة[2]، وفي حالة ما إذا كان الاعتراف موضوعا: أي ينصب على الواقعة الإجرامية مقترنة بظروف أو بوقائع كأن يعترف المتهم بارتكاب القتل ولكن دون سبق الإصرار فانه يجوز للقاضي الجزائي أن يقوم بتجرئة الاعتراف[3].

ومما سبق ذكره فإن تقدير الاعتراف هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع دون أي رقابة عليها من المحكمة العليا وهذا لأنها تراقب من حيث اعتبار الاعتراف دليل قانوني أم لا، فهذا يعتبر من المسائل القانونية وإن الاعتراف كدليل متى اطمأن القاضي إلى صحته أخذ به، وإذا لم يطمئن له استبعده.

وقد نص عليه المشرع الجزائري المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1]- محمد مروان، المبادئ الأساسية التي تحكم نظام الإثبات في المسائل الجنائية في قانون الجنائي الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، صادرة عن كلية الحقوق، جامعة بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، العدد الأول، 2003)، ص 57.

[2]- عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، (بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 424/1423)، ص 102-103.

[3]- عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، ص 103.

2 – سلطة القاضي الجزائي في تجزئة الاعتراف:

ينتج عن مبدأ حرية القاضي الجزائي في تكوين اعتقاده، أنه يستطيع تجزئة الاعتراف[1] ولأن المحكمة الجنائية ليست ملزمة بالأخذ بالاعتراف بنصه وظاهره، بل لها أن تجزئه وفق ما تراه مطابقا للحقيقة وأن تعرض عما تراه مغاير لها، ولكن شرط توضيح سبب هذا الإعراض[2].

إن المحكمة العليا الجزائرية قد نصت على أن: (مبدأ عدم تجزئة الاعتراف يطبق في المواد ة، أما في المواد الجنائية فالقضاة الموضوع الحرية المطلقة في تقدير الاعتراف، حيث يجوز لهم أن يأخذوا بجزء منه ويتركون الجزء الأخر، شريطة أن يكون الجزء الذي اطمئنوا إليه منطقيا وقانونيا يؤدي إلى إدانة المتهم)[3]، والاعتراف الذي نصح تجزئته هو ما يتضمن إقرار بارتكاب الجريمة وينحصر إنكار المتهم في الوقائع المتعلقة بظروف الجريمة أو تقدير العقاب، كاعتراف المتهم بارتكاب جريمة القتل ولكن دون سبق الإصرار والترصد أما إذا كان الاعتراف في مجموعة نافيا للخطأ، فلا يجوز تجزئته كإقرار المتهم بارتكاب جريمة القتل وهو في حالة دفاع شرعي[4].

في حالة ما إذا كان الاعتراف موصوفا، أي ينصب على الواقعة الإجرامية مقترنة بظروف أو بوقائع كأن يعترف المتهم بارتكاب القتل فهنا يجوز للقاضي الجزائي أن يقوم بتجزئة الاعتراف وهذا لأنه ليس حجة قاطعة، بل خاضعة لتقدير القاضي وللقاضي أن يتفحص كافة أجزائه ولا يأخذ منها إلا ما أقتنع به وله أن يرفض الاعتراف كله أو بعضه فقط[5].

---

[1]- إدوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ص 642.
[2]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ص 448.
[3]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار صادر يوم 24 افريل 1975، الطعن رقم 338-10، جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج2، ص18.
[4]- إدوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ص 642-643.
[5]- إدوارد غالي الذهبي، مرجع سابق، ص 645.

ومما سبق يلاحظ أن للقاضي الجزائي سلطة في تقدير الاعتراف كدليل من أدلة الإثبات فله أن يأخذ به كلما اقتنع به، وله أن يطرحه أو يرفضه إذا لم يطمئن له.

3 – سلطة القاضي الجزائي في تقدير الاعتراف المتراجع عنه:

في حالة أن المعترف قد تراجع عن اعترافه، فللقاضي الجزائي سلطة تقديرية في هذا التراجع، إذ له في هذه الحالة أن لا يعتد به، كما له أن يعتد به، كما لو كان متراجعا فيه[1].

إذا عدل المتهم عن اعترافه أو أنكره أمام المحكمة ليس للقاضي الجزائي سلطة مطلقة في تقدير قيمة الاعتراف، وفي هذه الحالة وجب على المحكمة أن تبين في حكمها سبب عدم أخذها بعدول المتهم أو إنكاره الذي تم أمامها، ولكن في حالة إذا أخذت المحكمة باعتراف المتهم عليها أن تتأكد من أنه لم يكن وليد إجراء باطل[2]، وسلطة القاضي الجزائي في تقدير هذا الاعتراف ليست مطلقة بل ترد عليها بعض القيود كمهلة تسبب الأحكام، وطرح الدليل بالجلسة التي وجب على القضاة الالتزام بها عند أخذهم بالاعتراف أو الأخذ بجزء منه.

من خلال ما سبق يلاحظ أن الاعتراف شأنه شأن جميع أدلة الإثبات يخضع لتقدير القضاة فان اقتنعوا به أخذوا به وإن لم يطمئنوا له لهم أن يستبعدوه.

ثانيا: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الشهادة:

تعتبر الشهادة من أدلة الإثبات الجزائية التي تكتسي أهمية بالغة ولهذا فإنها تخضع لتقدير القاضي الجزائي وهذا لان قناعته الوجدانية التي تقيم الشهادة وتقدرها من خلال الوقائع التي تعرض على القاضي والتي تتفق مع العقل والمنطق[3].

1– تقدير الشهادة :TEMOIGNAGE

[1]- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، ص 473.
[2]- عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي، ص 76.
[3]- محمد نجم صبحي ، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ص 318-319.

التقدير الشهادة يجب أن تؤدي شفويا إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك، والهدف من تكريس هذه القاعدة هو إتاحة الفرصة للقاضي من اجل التمعن في الشاهد، وتمكينه من ملاحظة تصريحاته وحركاته من خلال تأديته للشهادة لتقرير مدى صحته من عدمه.

وباعتبار الشهادة تصريح الشخص لما رآه أو سمعه، أي أنها تنصب على مجرد أقوال مأخوذة من المشاهدة أو الاستماع، ولهذا فان تقدير قيمة الشهادة متروك بصفة مطلقة للقاضي[1]، وهذا لان القانون لم يحدد ما يتقيد به القاضي في الشهادة، بل ترك له مطلق الحرية في تقدير الشهادة حسب اطمئنانه[2]، فله أن يقدر أقوال الشاهد ويزنها دون أن يكون ملزما بتبيان أسباب ذلك، فان قال بأنه لم يطمئن لها كان ذلك كافيا.

وقد نصت على مبدأ حرية القاضي في تقدير الشهادة كل التشريعات، وهو ما أكدته في نصوص قانونية وأحكام، وهو ما أكدته المحكمة العليا الجزائية على أن: (شهادة الشهود كغيرها من أدلة الإثبات يقدرها قاضي الموضوع تبعا لاقتناعهم الشخصي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)[3].

تظهر حرية القاضي الجزائي في تقدير الشهادة من خلال أنه له حرية في أن يأخذ شهادة شاهد آخر، أو قول نفس الشاهد في تحقيق على أقواله في تحقيق آخر، أو أقواله في جلسة على أقواله في جلسة أخرى أو أقواله في التحقيق الابتدائي على أقواله في الجلسة، كما له أن يأخذ بالشهادة ولو كانت على سبيل الاستدلال، كشهادة الصبي دون حلف اليمين[4].

إن للقاضي الجنائي سلطته التقديرية في تقييم الشهادة وهي كغيرها من أدلة الإثبات الأخرى تقدر حسب اقتناعه بها.

---

[1]- زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، ص 60.

[2]- عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، ط3، ج2، (القاهرة : دار النهضة العربية، 1984)، ص 120.

[3]- قرار المحكمة العليا، قرار صادر في: 08-11-1983، الغرفة الجنائية الأولى، طعن رقم 33185، جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجنائية، ج2، ص 243.

[4]- عمرو عيسى الفقي، ضوابط الاثبات الجنائي، ص 121.

كذلك فالقاضي أن يأخذ بأقوال شهود الإثبات ويستبعد شهود النفي أو العكس كما له أن يأخذ بشهادة شاهد واحد يعرض عن شهادة الآخرين دون بيان تسبيب ذلك، وله حق التعويل على أقوال الشاهد في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو عدل عنها بعد ذلك حتى ولو كان هذا العدول أمامه دون أن يكون ملزما ببيان علة ذلك[1].

كما يجوز للقاضي أيضا أن يجزء أقوال الشهادة فيأخذ بما يطمئن إليه، و يطرح ما لا يطمئن إليه، وله أن يأخذ بأقوال الشاهد في خصوص واقعة معينة، ويطرح ما شهد به في واقعة أخرى منسوبة للمتهم، وكل ذلك خاضع لقناعة القاضي وتقديره، فلا رقابة عليه محكمة النقض، فمتى استقرت عقيدته على رأي فهو غير ملزم ببيان سبب قناعته، لان الأدلة متساندة في المواد الجزائية، فهي مكملة لبعضها البعض، ومنها تتكون عقيدة القاضي، والقاضي وحده هو صاحب الحق في تقدير أقوال الشهود[2]. إن كل هذه الأعمال يقوم بها القاضي بحرية، فهو لا يخضع لأي رقابة إلا الرقابة ضميره.

يجوز للقاضي عند تقدير الشهادة الأخذ بشهادة شاهد من احد المتهمين ولا يأخذ بها ضد الآخر، وله أن يجزا شهادة الشاهد ويأخذ بجزء منها ويطرح الباقي[3] كما أن للمحكمة أن تأخذ بالأقوال التي ينقلها شخص عن آخره[4]، وللمحكمة أن تستند على الشهادة السماعية[5].

من خلال ذلك يلاحظ أن تقدير الشهادة يخضع لتقدير القاضي الجزائي ويجوز للقاضي الجزائي استبعاد الشهادة التي لا يطمئن لها، كما يجوز الاستناد إلى الشهادة السماعية المنقولة عن شخص أخر غير الذي سمعها.

[1]- إحمود فالح الخرابشة، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، ص 330.
[2]- عبد الحميد الشواربي، المسؤولية القضائية في ضوء الفقه والقضاء، ص 99.
[3]- أحمد هيلالي عبد الله، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، ص 870.
[4]- محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص 827.
[5]- رشيد الربيش بن صالح بن عبد الله، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون، ص 99.

إن القاضي الجزائي له دور في وزن قيمة الشهادة وتقدير ما جاء فيها من أقوال فهو يقدر ما إذا كان سن الشاهد وجنسه وسوابقه العدلية ومركزه الاجتماعي ومهنته لان القاضي يعتبر خبير في مجالات أخرى.

2- حدود سلطة القاضي الجزائي في تقدير الشهادة:

إن سلطة القاضي الجزائي في وزن الشهادة هي السلطة غير مطلقة بل هي مقيدة بحدود، وتتمثل هذه الحدود التي تقع على القاضي أثناء أداء سلطته في تقدير الشهادة فالقاضي لا تثبت له سلطة تقدير الشهادة إلا بعد سماعها، ولا يجوز له أن يتدخل أثناء رواية الشاهد لشهادته وأخذها على وجه يخالف صريح عباراتها[1].

فالقاضي الجزائي له أن يأخذ بشهادة شاهد ولو كانت هذه الأخيرة مخالفة لأقوال شاهد آخر شريطة أن تكون هذه الشهادة غير متناقضة مع الأخرى، فإذا كانتا متعارضتين عليه إهدارهما معا، وهذا يؤخذ بمفهوم المخالفة لما استقر عليه قضاة النقض المصري من انه لا يلزم في الشهادة أن تكون مطابقة لمضمون الدليل الفني، بل يكفي أن تكون غير متناقضة معه[2].

إن جملة هذه القيود التي ترد على سلطة القاضي الجزائي في الشهادة هي مثل القيود الواردة على سلطته في تقدير الاعتراف.

الفرع الثاني: تقدير الأدلة الفنية:

تتمثل الأدلة الفنية أساسا في الخبرة التي هي عبارة عن استشارة فنية يستعين بها القاضي الجزائي لمساعدته في مجال الإثبات لتقدير مسالة فنية ما تخرج عن معرفته.

[1]- محمد عوض عوض، قانون الإجراءات الجزائية، ص 683.
[2]- محمد شتا أبو السعود، البراءة في الأحكام الجنائية، ط3، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1997)، ص - ص 452-453.

إن سلطة القاضي الجنائي في تقدير تقرير الخبرة من المسائل التي ثار من خلالها جدل فقهي كبير، فذهب بعض الفقهاء[1] إلى القول بإعطاء الخبرة قوة إلزامية، مبررين موقفهم على هذا الأساس أن القاضي إذا رفض رأي الخبير فقد يكون تعارض مع نفسه، لأنه أراد أن يفصل بنفسه في مسالة سبق وإن اعترف أنها مسالة فنية تحتاج إلى رأي فني لا يملكه ومعرفة علمية تنقصه، لأن معطيات التطور العلمي والتقني في شتى المجالات قد أمدت الإنسانية في مجال الإثبات الجنائي بوسائل قائمة على أسس علمية، جعلت البعض منها يخرجها من دائرة السلطة التقديرية للقاضي، لأن الخبير في القضية يكون له الدور الفعال والأساسي وعليه يتم استبعاد سلطة القاضي الجزائي فيجعل الخبير هو الحاسم لا قناعة القاضي[2] فأصحاب هذا الاتجاه يرون أن الخبرة لها قوة إلزامية، وأن سلطة القاضي الجزائي مستبعدة.

أما الرأي الثاني فيرى أصحابه أن مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي هي التي تسود في كافة الأدلة دون استثناء، فيرون أن الخبرة من قبل الخبير هي مجرد رأي، لذا وتطبيقا لمبدأ الإقناع الشخصي للقاضي الجزائي فإنه يتعين أن تكون للقاضي سلطة في تقدير قيمة هذا التقرير، ومن هنا يبرز دور القاضي الذي يتمثل في الرقابة على الرأي الفني[3].

أما القانون فقد استقر على رأي واضح مفاده أن للقاضي الجزائي سلطة تقديرية في تقييم الخبرة، فمهما كانت هذه الخبرة ومهما كان الخير الذي يقوم بها فإن الكلمة الأخيرة تكون للقاضي الذي يعتبرها كوسيلة من وسائل الإثبات الأخرى التي تخضع لمناقشة الأطراف، وتقديره وهذا هو الرأي الذي اخذ به المشرع الجزائري الذي لم يستمد الخبير يخضع للسلطة

[1]- مبارك غازي الذنيبات، الخبرة الفنية في إثبات التزوير، ط1، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005)، ص 282.
[2]- محمد عوض محي الدين، قانون الإجراءات الجنائية السوداني، معلقا عليه، (القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب ،1980)، ص 667.
[3]- عبد الحكم فودة، حجية الدليل الفني في المواد الجنائية والمدنية، دط، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 1999)، ص 26.

التقديرية للقاضي، ولهذا هو ليس ملزم بهذه الخبرة، وتكون له سلطة في وزنه وتقدير قيمة الخبرة[1].

ومما سبق يلاحظ أن للقاضي حرية في قبول الخبرة أو تركها، فله أن يأخذ بها متى اطمئن لها، ويتركها إذا لم يرتاح ضميره لها، ونجد أن ما اخذ به المشرع الجزائري هو عين الصواب، في جعل القاضي يتمتع بسلطة تقديرية في مجال الخبرة، لأنها تبقى رأي فني، ولكن وجب أن تقدر هذه الخبرة من قبل القاضي فيراعي جميع إجراءاتها هل هي صحيحة أم العكس.

المطلب الثاني: تقدير القاضي الجزائي للأدلة المادية والقرائن:

تعتبر الأدلة المادية والقرائن من أهم ما يساهم في تحقيق العدالة، وذلك من خلال العملية القضائية التي يقوم بها القاضي الجزائي باعتبار أن المشرع هو من منحه هذه الرخصة، وذلك لا يتأتى إلا بقيامه بالتفكير والتمعن فيما عرض عليه منها، من أجل وزنها فيقدر كل دليل على حدى ولتبيان سلطة القاضي الجزائي في تقدير هذه الأدلة قسمت المطلب إلى فرعين.

وبيانهما كالأتي:

الفرع الأول: تقدير القاضي الجزائي للأدلة المادية

إن الأدلة المادية هي التي يكون مصدرها عادة المعاينة والتفتيش وضبط الأشياء فهي أدلة يكون مصدرها عناصر مادية، تؤثر في اقتناع القاضي بطريق مباشر[2]، والأدلة المادية متمثلة في المحررات[3].

---

[1]- وداد بولغليمات، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، (مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجيستير، فرع القانون الخاص، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2004/2003)، ص 92.

[2]- أحمد هلالي عبد الله، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، ص 386.

[3]- المحررات: (هي عبارة عن أوراق تحمل بيانات في شان واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم)، ينظر، أحمد هلالي عبد الله، مرجع سابق، ص 400.

وعليه فانه يتبادر في هذا المقام السؤال التالي: هل للقاضي الجزائي سلطة في تقدير الأدلة المادية أم لا؟.

حسب المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإن المحررات تخضع كغيرها من أدلة الإثبات الجزائية إلى حرية القاضي الجزائي، فهذه المادة قد أعطت للقاضي الجزائي حرية في أن يستمد قناعته من أي دليل اطمئن إليه، وقد أعطى له حرية في تقدير الأدلة المطروحة عليه لما في ذلك المحررات.

كما نصت المادة 300 من قانون الإجراءات الجزائية المصري على أنه: (لا تتقيد المحكمة بما و مدون في التحقيق الابتدائي، أو في محضر الاستدلالات، والتحقيقات التي تجريها النيابة العامة أو قاضي التحقيق، أو مأمور الضبط القضائي، وما تجربه هذه المحاضر من معاينات واعترافات وشهادة، هي عناصر إثبات خاضعة في كل الأحوال لتقدير القاضي، وتحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة فللخصوم أن يقدروها دون التزامهم بسلوك سبل الطعن بالتزوير وللمحكمة أن تأخذ بها أو تطرحها بحسب ما تراه)[1].

بموجب المادة 217 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن المشرع قد استثنى من المحررات المراسلة المتبادلة بين المتهم ومحاميه، أما عن المراسلات الأخرى فهي تخضع للاقتناع الشخصي لتقدير القاضي لهذا الدليل هذا بمفهوم المخالفة.

وخروجا عن الأصل والاعتبارات متعلقة بصعوبة الإثبات في بعض الجرائم، فقد جعل المشرع الجزائري حجية معينة في الإثبات بما تحتويه من وقائع، بحيث لا يجوز دحضها إلا بتقديم الدليل العكسي أو الطعن فيها بالتزوير، وقد نصت المادتين 216 و 400 من ق... ج الجزائري فيما يخص المحاضر التي لها حجية إلى أن يثبت عكسها بالتزوير، أما المادة

[1]- عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، ص 104-105.

218 فقد تكلمت عن المحاضر التي تكتسي حجية مطلقة إلى حين إثبات عدم صحتها بطريق الطعن بالتزوير.

إن حجية هذه المحاضر لا تتعلق بتقديرها من قبل القاضي، لأن القاضي له الحرية الكاملة في تقدير ما جاء فيها وهذا لان حجتها تتعلق بعدم إعادة التحقق مما جاء فيها فقط[1].

ونتيجة لما سبق فان المحررات هي دليل من أدلة الإثبات تخضع للاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري.

الفرع الثاني: تقدير القاضي الجزائي للقرائن:

إن القرائن تلعب دورا في عملية الإثبات الجنائي، فهي لا ترد على الوقائع المراد إثباتها بل على وقائع أخرى مرتبطة بها وهي من الأدلة غير المباشرة، التي يراد من خلالها استخلاص واقعة مجهولة من واقعة معلومة.

أولا: تقدير القاضي الجزائي للقرائن:

تقدير القرائن يعد من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع، فلا يتقيد القاضي بعدد القرائن ولا يتطابقها، وعن مختلف التشريعات لقد اتفقت على منح القاضي الجزائي حرية في تقدير القرائن باعتبارها أحد الأدلة الجزائية التي تخضع لتقدير القاضي في مجال الإثبات الجنائي ومن بين هذه التشريعات: التشريع الجزائري والمصري وكذا الفرنسي والأمريكي والانجليزي، فقد تجزا القرينة الواحدة، وقد تعززها قرائن أخرى يكمل بعضها البعض الأخر، ثم تعتبر دليل واحدا يؤدي بها إلى النتيجة المراد الوصول إليها، ولا يجوز مناقشة كل قرينة على مدى الإثبات عدم كفايتها في ذلك[2].

[1]- هدى دكدوك، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة الجزائية في القانون الوضعي، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2008 - 2009) ص 114.

[2]- محمد حسين منصور، مبادئ الإثبات وطرقه، دط، (الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر، 1998)، ص - ص 164 -165.

وبالرجوع إلى ق.ع.ج الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري يعتبر القرائن القضائية مثل جميع أدلة الإثبات الأخرى متروكة لحرية القاضي، سواء بالاستعانة بها عند الإثبات أو عند تقديرها وهذا طبقا لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، فمن خلال المادة 212 من ق.ا.ج نلاحظ أن المشرع الجزائري أعطى للقاضي الجزائي حرية في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه، رغم أن القرينة لم توجد أي نصوص دالة عليها، إلا أنه أعطى له سلطة في تقدير الأدلة المطروحة عليه بما في ذلك القرينة القضائية.

وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها: (لقضاة الموضوع أن يستنبطوا من الوقائع والقرائن ما يرون انه سائغ منطقيا وقانوني وانه يؤدي إلى النتيجة التي انتهوا إليها في منطوق قرارهم بكل وضوح ودون تناقض)[1].

وعليه بعد استقراء هذا القرار يلاحظ أن قضاة المحكمة العليا أجازوا للقاضي الجزائي أن يبني قناعته الشخصية على أي وقائع واردة في ملف الدعوى، حيث ألزمته بان لا يكون هذا الدليل متناقض مع دليل أخر.

ثانيا: نطاق سلطة القاضي الجزائي في تقدير القرائن:

إن القاضي الجزائي في عملية تقديره للواقعة التي جعلها قرينة من حيث ثبوتها أو انتقاؤها، لا يخضع لرقابة المحكمة العليا، ولكن قد يخضع لرقابة محكمة النقض فيما يستخلصه من هذه الواقعة، ما يرتبه عليها من اثر في إثبات الواقعة التي يبني عليها حكمه، فإذا أثبت القاضي وجود ضغينة بين المتهم والمجني عليه، فلا معقب عليه فيما أثبته، أما إذا استنتج من الضغينة وحدها دليلا على ارتكاب الجريمة فان المحكمة العليا تفرض رقابتها وتنقض حكمه لأنه استند على أدلة فاسدة[2].

[1]- المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ: 01/ 05 /1985 من الغرفة الجنائية 01، في الطعن رقم 37941، وقرار صادر بتاريخ: 27/ 05 /1985، من القسم في غرفة الجنح والمخالفات في الطعن رقم 216211، جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، ص 218.
[2]- محمد عوض عوض، قانون الإجراءات الجزائية، ص : 714.

مما سبق يمكن القول أن القرائن القضائية تعد طريق من طرق الإثبات الجنائي، وهي تلعب دورا كبيرا في مجال الإثبات الجنائي، حتى ولو لم توجد أدلة أخرى معها، ووجب على القاضي لكي يستعين بها أن تكون مطابقة للعقل والمنطق، وأن تكون الواقعة المعلومة مكونة لها. ومما تم عرضه في هذا المبحث يمكن القول أن القاضي الجزائي يملك سلطة في تقدير أدلة الإثبات المختلفة (الاعتراف، الشهادة، الخبرة، المحررات، القرائن)، فله أن يأخذ بالدليل متى ارتاح ضميره له واقتنع به، وله أن يطرح الدليل الذي لم يطمئن له ، وإن كان الأصل هو حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة استنادا إلى مبدأ حرية الاقتناع الشخصي فهل هناك استثناءات أو قيود ترد على هذا المبدأ؟ هذا ما سأحاول الإجابة عنه في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على حرية القاضي الجنائي في تقدير الأدلة

المبدأ هو الأصل لكن توجد استثناءات تعتري هذا المبدأ، لذا لابد للقاضي أن يكون على دراية بهاته الاستثناءات حتى لا يترك ذلك تأثير على حكمه، فقد يبرئ المظلوم ويدين البريء لأن أي إغفال منه يصبح ثغرة أمام المحامي للدفاع عن موكله، ويتمكن من التأثير على وجدان القاضي وتكوين قناعته لبناء حكمه فله السلطة التقديرية في ذلك.

لهذا نجد المشرع لم يترك سلطة القاضي الجنائي واسعة في تقدير الأدلة، بل قيدها وذلك بأنه أورد عليها بعض القيود والاستثناءات التي من خلالها لا يكون القاضي الجزائي يتمتع بأي حرية في تقدير الأدلة ولهذا يطرح التساؤل: فيما تتمثل هذه القيود والاستثناءات التي تحد من حرية القاضي الجزائي؟

وللإجابة على هذا التساؤل تم تقسيم المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الاستثناءات التي ترد على حرية القاضي الجزائي في الإثبات.

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع وبيانها بالتفصيل كالأتي:

المطلب الأول: الاستثناءات التي ترد على حرية القاضي الجزائي في الإثبات

إن القانون قد قيد القاضي الجزائي في إثبات بعض الجرائم بأدلة معينة، وقد أوردها حصرا بحسب نوع الجريمة، بحيث لا يترك للقاضي حرية في اختيار الأدلة التي يستمد منها قناعته ، فقد حددها بحيث لا يجوز الإثبات بغيرها.

وإن هذه الجرائم المستثناة من قاعدة حرية الإثبات منها ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، ومنها ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات كجريمة الزنا وخيانة الأمانة، ومنها ما هو منصوص عليه في قوانين خاصة مثلا: قانون المرور وهذا بالنسبة لجريمة السياقة في حالة سكر رغم أن هذه الجرائم مستثناة من قاعدة حرية الإثبات إلا أن إثباتها يختلف من جريمة الأخرى، وهذا سأتناوله في الفروع الآتية:

الفرع الأول : إثبات جريمة زنا الزوجين

إن كافة الأفعال الإجرامية يجوز إثباتها بجميع الوسائل والطرق مادامت قانونية، كالشهادة والاعتراف، والمعاينة وغير ذلك، ولكن المشرع الجزائري خرج عن هذه القاعدة، فهو حدد الأدلة التي تقبل في إثبات بعض الجرائم وأوردها على سبيل الحصر ومن بين جريمة الزنا[1]، لأنها ذات طبيعة خاصة، وبالتالي لا تخضع لقواعد الإثبات العامة، وهو ما قضت به المحكمة العليا جين قررت: (حيث يستخلص من المادة 341 من قانون العقوبات أن جريمة الزنا، لا يمكن إثباتها بكافة الوسائل وإنما تخضع لقواعد إثبات مجددة والإقرار القضائي شأنه

[1]- تعرف جريمة الزنا بأنها: (الزنا هو كل وطأ أو جماع تام غير شرعي، يقع من رجل متزوج مع امرأة متزوجة، استنادا إلى رضائها المتبادل، وتنفيذا لرغبتها الجنسية). وتجد جريمة الزنا ركنها الشرعي في المادة 339 من ق. ع، ينظر، نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، هامش رقم 01، ص 461. يلاحظ من خلال هذه المادة أن كل من الزوج والزوجة لهما نفس العقوبة، كما أن المشرع قد اعتبرهما فاعلا أصليا.

شأن أي إقرار يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع وفقا مقتضيات المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية)[1].

تعتبر جريمة الزنا ذات خصوصية تميزها عن غيرها لما لها من تأثير سيئ ومباشر عل الأسرة التي هي أساس قيام المجتمع[2].

لقد وضع المشرع لهذه الجريمة أدلة على سبيل الحصر تتمثل في ثلاث طرق وهي: التلبس بفعل الزنا، الاعتراف الكتابي، الاعتراف القضائي.

وهذا ما نصت عليه المادة 341 من قانون العقوبات بقولها: (الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس، وإما إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما باء قرار قضائي).

وهذا ما استقر عليه أيضا قضاء المحكمة العليا حين قرر أن الدليل الذي يقبل في ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره احد رجال الضبط عن حالة التلبس، وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم، وإما بإقرار قضائي.

إن المشرع الجزائري في جريمة الزنا حصر الأدلة التي تقبل على من يرتكب الفعل وقد ضيق من دائرة الإثبات فيما فيها بحيث لا تثبت إلا بما نصت عليه المادة 341 من قانون العقوبات من طرق الإثبات الواردة فيها.

أولا: التلبس بفعل زنا الزوجين

[1]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 02جوان 1984، رقم 28837 ، المجلة القضائية العدد الأول، سنة 1990، ص 279.

[2]- لأهمية هذه الجريمة وخصوصيتها لقد قيدها المشرع بضرورة تقديم شكوى، بحيث أعطى للمتضرر منها الحق في المبادرة إلى تقديم شكوى أو الامتناع عنها وهذا ما نصت عليه المادة 339 من ق.ع صراحة: (.... ولا تتخذ الإجراءات إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور، وان صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة)، فليس للنيابة العامة تحريك دعوى الزنا باعتبارها ممثلة المجتمع، بل يتوقف تحريكها على شكوى من طرف المضرور وهذا لان المادة جاءت صريحة.

هذا الدليل الأول الذي أورده المشرع الإثبات هذه الجريمة هو المحضر يحرر عن حالة التلبس.

ويعرف التلبس[1] حسب نص المادة المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأنه: (توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب إركابها).

كما تعتبر الجناية متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو أثار أو دلائل تدعوا إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها).

وقد عرف الفقه التلبس[2] بأنه: (هو المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها بالمشاهدة مثلا).

لقد حدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصور التي تكون فيها الجريمة في وضع يطلق عليه التلبس بالجريمة وهذه الحالات أوردتها المادة 41 منه[3].

ويعرف التلبس حسب مفهوم المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري بأنه: (الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي

[1]- عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، ص 235.
[2]- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 236.
[3]- حالات التلبس التي أوردتها المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هي: مشاهدة الجريمة عقب إرتكابها، مشاهدة الجريمة حال ارتكابها، متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح، ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه، إكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال، وجود أثار أو علامات تفيد إرتكاب الجريمة، ينظر، عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص ص: 236 - 237.

يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس، وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستند صادر من المتهم وإما بإقرار قضائي).

وعليه يتضح من النصوص السابقة (مادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمادة 341 من قانون العقوبات) أن التلبس بالجريمة المراد الإثبات جريمة الزنا حسب المادة 341 قانون العقوبات الجزائري، هو غير التلبس المنصوص عليه بالمادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية.

لأن هذا الأخير مفهومه واسع، بينما الأول مفهوم ضيق، لأنه في التلبس الوارد في نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية المقصود منه هو منح رخصة للضبطية القضائية لإثبات أثار الجريمة، وتدوينها في الحال في محاضر.

وقد قضت المحكمة العليا بخصوص هذا الدليل بما يلي: (من طرق الإثبات المنصوص عليها في المادة 341 من قانون العقوبات والتي تدل على وقوع الجريمة معاينة ضابط الشرطة القضائية حالة التلبس بالزنا وإثبات ذلك في محضر ولما كان يتعذر على ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم في أغلب الحالات مشاهدة المتهمين متلبسين بالزنا قضى بأنه تكفي مشاهدتهما عقب إرتكاب الجريمة بقليل في وضعية أو ظروف، أو حالة لا تترك مجالا للشك في أنهما باشرا العلاقة الجنسية[1]).

من خلال ذلك يمكن القول أنه حالة التلبس متروكة لقاضي الموضوع لتقديرها.

ثانيا: الإقرار الكتابي أو الوارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم:

[1]- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار بتاريخ: 20 مارس 1984، رقم 34051، المجلة القضائية، العدد 2، سنة 1990.

إن الإقرار الكتابي المطلوب لإثبات جريمة الزنا تحديدا هو: (الاعتراف الصادر من المتهم في بعيد عن الانفعالات النفسية، وبمعزل عن الشرطة والقضاء، أي ذلك الاعتراف الذي حرره المتهم بمحض إرادته في رسالة أو مذكرة وبعث بها إلى شريكته أو غيرها)[1].

ويقصد به اعتراف من المتهم تتضمنه رسالة أو مستند يعترف فيه بأنه قام فعلا بارتكاب جريمة الزنا.

وحتى يكون الإقرار الكتابي في جريمة الزنا له حجة ضد المتهم يجب أن يكون واضحا لا لبس فيه ولا غموض، لهذا فان الإقرار الوارد في الرسائل والمستندات الصادرة عن المتهم يعتبر دليلا كتابيا لإثبات جريمة الزنا إذا ما تم على هذا النحو، لأنه يتضمن اعترافا سليما بوقوع الفعل المادي المكون الجريمة الزنا[2]، و يجب أن يكون مضمون هذا الإقرار ذكر علاقات جنسية[3].

وقد قضت المحكمة العليا في هذا الصدد على أنه: (من أدلة الإثبات في جريمة الزنا الإقرار الواردة في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم، غير أنه لا يكفي للحكم بالبراءة القول بأن العبارات الواردة في الرسائل المضبوطة أثناء التحقيق لا تعتبر إقرارا بل لابد على قضاة الاستئناف أن يتطرقوا إلى هذه العبارات الواردة في قرارهم، وأن يتمحصوها عن معناها الحقيقي وإلا كان قضاؤهم مشوبا بالقصور مما يستوجب نقضه)[4].

إن القانون لا يلزم دوما حصول الإقرار القضائي بل يكفي أن يكون الإتراف واردا في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم، وحتى تستطيع المحكمة العليا ممارسة الرقابة على

[1]- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 1، ص 465.
[2]- إسماعيل طواهري، النظرية العامة للإثبات في القانون الجنائي الجزائري، (رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 1993 - 1994، ص 101.
[3]- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 1، ص 465.
[4]- المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ: 1988/09/20 من الغرفة الجنائية 2، الطعن رقم 52013، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد2، سنة 1990، ص312.

القضاة يجب عليهم أن يبينوا في أحكامهم هذه الوثائق والعبارات التي تحتوي عليها والتي من شأنها إثبات الزنا وإلا كان القرار مشوبا بقصور البنيان القانوني، واستوجب النقض.

ثالثا: الاعتراف القضائي

ويقصد به الاعتراف الذي صدر من المتهم أمام إحدى الجهات القضائية التي تمر بها الدعوى العمومية سواء أكانت نيابة أو جهة حكم، وتطبيقا لذلك قضي بأنه: (من بين الأدلة المحددة قانونا على سبيل الحصر الإقرار الذي يحصل أمام القضاة كاعتراف المتهم أثناء استجوابه من طرف وكيل الجمهورية بأنه زنا بالمتهمة.

وقضت أنه: (من المقرر قانونا أن من بين الأدلة الإثبات جريمة الزنا، الإقرار القضائي، ومن ثم فإن الاعتراف بالجريمة أمام قاضي من قضاة النيابة يعتبر إقرارا قضائيا يلزم صاحبه.

ولما كان ثابتا في قضية الحال أن قضاة الاستئناف أدانوا الطاعن تأسيسا على اعترافه بالمشاركة في الزنا أثناء تحقيق الشرطة، وأمام وكيل الجمهورية عند استجوابه في محضر التلبس بالجريمة فإنهم بقضائهم هذا التزموا صحيح القانون، وكان لذلك النهي على قرارهم المطعون فيه بانعدام الأساس القانوني، وفي غير محله ويستوجب رفضه لعدم التأسيس ومتى كان استوجب رفض الطعن)[1].

وعدا هذه الأدلة الثلاثة التي يشترط القاضي توافر إحداها على الأقل لإثبات فعل الزنا ضد المتهم، فالقاضي ملزم بالحكم بالبراءة بغض النظر عن مدى اقتناعه بأدلة أخرى، فقد أوردها المشرع الجزائري في نص المادة 341 من قانون العقوبات على سبيل الحصر، بحيث لا يجوز لها أن تقيس عليها.

[1]- المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ: 12/ 06 / 1984 من الغرفة الجنائية 2، الطعن رقم 28837، المجلة القضائية، عدد 1، سنة 1990، ص 279.

إلا أن المحكمة العليا في بعض القرارات الأخرى خرجت على الحصر المنصوص عليه في المادة 341 من، فقد حاولت إضافة شهادة الشهود كدليل رابع لإثبات هذه الجريمة بحيث قضت: (من بين الأدلة المقررة قانونا لإثبات حالة التلبس في جنحة الزنا المحضر القضائي الذي يحرره أحد مأموري الضبط القضائي، غير أنه حكم بأن حالة التلبس في جنحة الزنا لا تحتاج إلى معاينتها من قبل ضباط الشرطة بل يكفي إثباتها حسب الطرق العادية بشهادة الشهود بحيث إذا اقتنع قضاة الموضوع بأن شاهدا قد تقف على المتهمين حين ارتكاب الجريمة أو بعد حدوثها بقليل فإن اقتناعهم هذا لا يخضع لرقابة المجلس الأعلى)[1].

من خلال ما سبق يلاحظ أن القاضي مقيد بهذه الأدلة الثلاث المنصوص عليها في المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري وإن عبئ إثبات هذه الجريمة يقع على النيابة العامة، ودورها لا يقتصر على إثبات الفعل وإسناده إلى المتهم، بل يمتد إلى إثبات أن المتهم متزوج أيضا، وإن زواجه قائم على أساس قانوني، وهو ما نصت عليه المحكمة العليا بأنه على النيابة العامة أن تقدم الأدلة التي تثبت إجرام المتهم لا على هذا الأخير أن يثبت براعته[2].

الفرع الثاني: إثبات جريمة السياقة في حالة السكر

إن جريمة السياقة في حالة سكر من أخطر الجرائم، لأن الشخص الذي يقود السيارة وهو في حالة سكر لا يعلم ما هو حجم الأضرار التي سيرتكبها سواء كانت مادية أو بشرية، فهي تتمثل في حالة وجود كحول في دم السائق بنسبة معينة حددها المشرع الجزائري بنسبة تعادل أو تزيد عن 0 . 20 غرام في الألف (1000 ملل)[3]، وإن إثبات هذه الجريمة يمر بعدة خطوات يمكن إيجازها في الخطوات الأتية:

[1]- المحكمة العليا، قرار في: 20/ 03 / 1984 ، القسم الأول، الغرفة الجنائية 2، الطعن رقم 34051، منشور بالمجلة القضائية، العدد 2، سنة 1990، ص 269.

[2]- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، (النظرية العامة للإثبات الجنائي)، ج1، ص 470.

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر رقم 09-03 مؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق لـ 22 يوليو 2009، يعدل ويتمم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق - 19 | غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، جبر، عدد 45، المؤرخة في 07 شعبان 1430، الموافق ل 29 يوليو 2009، مادة 03 منه.

أولا: الإجراءات المتخذة عند وقوع حادث مرور جسماني

لقد نصت المادة 19 من القانون 01/ 14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها على أنه: (في حالة وقوع حادث مرور جسماني، يجري ضباط وأعوان الشرطة القضائية على كل سائق أو مرافق للسائق المتدرب من المحتمل أن يكون في حالة سكر والمتسبب في وقوع الحادث، عملية الكشف عن تناول الكحول بطريقة زفر الهواء وعملية الكشف عن استهلاك المخدرات أو المواد المهلوسة عن طريق جهاز تحليل اللعاب وعندما تبين عمليات الكشف احتمال وجود حالة سكر أو الوقوع تحت تأثير المخدرات أو المواد المهلوسة، أو عندما يتعرض السائق أو مرافق السائق المتدرب على نتائج أو يرفض إجراؤها، يقوم ضابط وأعوان الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي والإستشفائي والبيولوجي للوصول إلى إثبات ذلك).

ولهذا فإنه لإثبات هذه الجريمة لابد من القيام بإجراء خبرة و هذا عن طريق تحليل كمية من الكحول في الدم قصد التأكد من وجود الكمية التي حددها المشرع، بحيث في جريمة السياقة في حالة سكر لا يجوز فيها الإثبات إلا بهذا الدليل، وهذا ما يجعل حرية القاضي الجزائي مقيدة في عملية الإثبات.

كما تجدر الإشارة إلى أن الأشخاص الذين يعاينون مخالفات قد نصت عليهم المادة 130 من قانون تنظيم حركة المرور الجديد وهم:

- ضباط الشرطة القضائية.
- الضباط وذوي الرتب وأعوان الدرك الوطني.
- محافظي الشرطة والضباط ذوي الرتب وأعوان الأمن العمومي.

ثانيا: حفظ الدليل

عندما يتم التحقق بان السائق كان في حالة سكر وجب الاحتفاظ بعينة من التحليل، وهذا ما أو جبه قانون المرور الجديد من خلال نص المادة 21 منه والتي تنص على أنه:

(عندما يتم التحقق بواسطة وسائل التحليل والفحوص الطبية والإستشفائية والبيولوجية المذكورة في المادتين 19 و 20 يجب الاحتفاظ بعينة من التحليل...)[1].

ثالثا: إخطار وكيل الجمهورية

بعد ظهور نتائج التحليل والتأكد من وجود نسبة الكحول في الدم تعادل 0.20 غ في الألف، وهذا عن طريق مقياس الكحول[2] فان ضابط الشرطة القضائية وأعوانه يقوم بتحرير محضر للمخالفة مع إرفاقه بنتيجة التحليل دون تخير إلى وكيل الجمهورية وهذا ما نصت عليه المادة 22 من قانون تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها بالقول:(تبلغ نتائج التحليل الطبية والإستشفائية والبيولوجية إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة، والى مكان وقوع الحادث...).

إن هذا المحضر المعد من قبل ضابط الشرطة القضائية أو أعوانه يكتسي القوة الثبوتية ما الم يثبت بالعكس.

وقد استقر قضاء المحكمة العليا بخصوص هذه الجريمة على ما يلي: (أن السياقة في حالة سكر لا يمكن إثباتها إلا بواسطة التحليل الدموي)[3].

يمكن القول من خلال ما سبق أن هذه الجريمة لا تخضع لقاعدة حرية الإثبات، فالمشرع خصصها بأدلة خاصة ممثلة في الخبرة.

الفرع الثالث: إثبات المسائل غير الجنائية المتعلقة بالدعوى العمومية

---

[1]- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي (النظرية العامة للاثبات الجنائى)، ج1، ص473.

[2]- مقياس الكحول: جهاز محمول يسمح بالتحقق الفوري من وجود الكحول في جسم الشخص من خلال الهواء المستخرج، مادة 2 من الأمر03-09 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامة أمنها.

[3]- نقض جنائي ليوم (12 نوفمبر 1981) من القسم 3 الغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم (18.284) ينظر نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 1، ص 474.

يتقيد القاضي الجنائي بطرق الإثبات الخاصة بالمواد غير الجنائية، أي أنه قد تتكون عناصر الجريمة من مسائل مدنية أو تجارية، أو أحوال شخصية أو إدارية أو غيرها، فيتعين عليها فصل هذه الأخيرة بطرق خاصة لأنها مرتبطة بالدعوى الجنائية ومثالها إثبات جريمة خيانة الأمانة.

غير أنه متى كان القاضي الجزائي مقيد بطرق الإثبات المقررة في القوانين غير الجنائية، بالنسبة للمسائل غير الجنائية المطروحة عليه تبعا للدعوى العمومية المطروحة عليه مشروط بضرورة توافر شرطين[1]:

1- أن لا تكون الواقعة محل الإثبات هي بذاتها الواقعة محل التجريم، أي أنه يلزم أن تكون الواقعة متعلقة بالقوانين غير الجنائية هي مفترض للجريمة وليست هي المكونة للسلوك الإجرامي.

2- أن تكون الواقعة المتعلقة بالقوانين غير الجنائية لازمة للفصل في الدعوى الجزائية[2].

وبتوافر هذان الشرطان وجب على القاضي الجزائي الاعتماد على طرق الإثبات المقررة في القوانين الخاصة بالمواد غير الجزائية.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائي لم ينص على هذه المسالة صراحة على ما يدل على العمل بهذه القاعدة هذا من خلال المواد من 212 إلى 234 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ولكن ما هو معمول به من الناحية العملية هو أن القضاء يؤخذ بإثبات المسائل الأولية وهذا ما نجده مستقرا عليه في قضاء المحكمة العليا في العديد من قراراتها مثلا: (متى كان من المقرر انه لا يمكن المتابعة أمام الجهات الجزائية في إطار دعوى التصريحات الكاذبة، إلا إذا كانت الجهات القضائية ة المختصة قد فصلت نهائيا في النزاع الأصلي، وأثبتت أن التصرفات المنسوبة للمتهم كاذبة فانه ليس من اختصاص الجهات

[1]- نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص476.
[2]- مسعود زيدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، ص117.

الجزائية صفة إثبات بطلان عقد من عقود الحالة ة، أو القضاء بالإدانة في مثل هذه الحالة دون الإشارة إلى الفصل النهائي في النزاع الأصلي)[1].

من خلال هذا القرار نجد أن القضاء أخذ بإثبات المسائل الأولية في العديد من القرارات، فماذا يقصد بها[2]؟

نظرا لأهمية إثبات المسائل الأولية غير الجنائية المتعلقة بالدعوى العمومية سنعرض مثال وهذا باستعراض جريمة خيانة الأمانة نموذجا[3].

أولا: إثبات جريمة خيانة الأمانة:

حسب ما نصت عليه المادة 376[4] من قانون العقوبات فانه لإثبات هذه الجريمة لابد أولا من إثبات العقد الذي وقع تسليم الشئ بمقتضاه إلى المتهم، وثانيا القيام بإثبات الجوانب الأخرى للجريمة، وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في قرارها حيث قضى بأنه: (يقتضي إثبات جنحة خيانة الأمانة أمرين أثبتت، الأول وجوب إثبات قيام العقد الذي وقع تسليم الشئ بمقتضاه إلى المتهم، والذي يشترط أن يكون من بين العقود المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 376 والأمر الثاني وجوب إثبات العناصر الأخرى للجريمة، كفعل الاختلاس أو التبديد إضرارا بمالكه أو واضع اليد عليه، فإن كان يجوز إثبات هذه

[1]- نقض جنائي يوم 1984/07/04، منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد1، عام 1989،ص 362.

[2]- المسائل الأولية تعرف بأنها: (تلك ال مسائل العارضة العارضة INCIDE NTS التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية، والتي يملك القاضي اختصاص النظر فيها بصفة تبعية للدعوى الأصلية)، ينظر عبد الحميد زروال، المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية، يط، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، دت)، ص 14.

[3]- جريمة خيانة الأمانة تتطلب توافر ركنين وهما:

أ- الركن المادي: يتكون من ثلاثة عناصر وهي: الاختلاس او التبديد، محل الجريمة، تسليم الشئ.

ب- الركن المعنوي: هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها القانون وجود قصد عام وقصد خاص يتمثل في نية المتهم في التملك وحرمان المالك الحقيقي منه، ينظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط14، ج1، (الجزائر: دار هومة،2014)، ص - ص 399-408.

[4]- تنص المادة 376 على انه: (كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات..... يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة، ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.0000دج...).

العناصر الأخيرة بكافة الطرق القانونية بما في ذلك شهادة والقرائن طبقا للقواعد العامة الواردة في المادة 212 ق.ا.ج، فإن اثبت وجود العقد من عدمه يخضع لقواعد القانون).

ثانيا :تطبيقات المحكمة العليا في إثبات جريمة خيانة الأمانة

لقد عرضت المحكمة العليا العديد من القضايا المتعلقة بإثبات المسائل الأولية الخاصة المرتبطة بدعوى خيانة الأمانة، فقررت العديد من المبادئ من أهمها:

أنها قضت: (على قضاة الاستئناف أن يثبتوا أن تسليم الشيء المختلس أو المبدد قد حصل بناء على عقد من العقود الواردة على سبيل الحصر في المادة 376 من قانون العقوبات وأن يتتبعوا في ذلك طرق الإثبات المقررة في القانون .

أما إثبات العناصر الأخرى للجريمة كفعل الاختلاس أو التبديد والقصد الجنائي فهما يخضعان لقواعد الإثبات في المواد الجزائية طبقا للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية)[1].

جريمة خيانة الأمانة لا يمكن إثباتها بالطرق الجنائية، إلا إذا سبق إثبات مسائلها الأولية بالطرق ة، فهذا خروج عن قاعدة حرية الإثبات التي تجيز للقاضي أن يأخذ بالدليل الذي اطمأن له.

من خلال ما سبق يمكن القول أنه متى توافرت هذه الشروط وجب على المحكمة أن تلجأ إلى طرق الإثبات المقررة في القوانين الخاصة بالمواد غير الجنائية.

إن ما تمت دراسته في هذا المطلب هي من الاستثناءات الواردة على حرية القاضي في الإثبات، ويجدر القول أن استثناءات أخرى ترد على حريته في الاقتناع وهذا ما سيتم التطرق له في المطلب الموالي:

[1]- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، ص 484.

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على حرية القاضي في الاقتناع

ترد على القاضي الجزائي بعض القيود لا تترك له حرية تقدير وتقييم الأدلة وفقا لاقتناعه الشخصي، وتخرج عن الأصل العام الذي يجوز إثبات الجرائم بكافة الطرق القانونية إلا ما استثنى منها بنص خاص. فما هي الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي؟

الفرع الأول: القرائن القانونية

تعرف القرائن القانونية بأنها: (هي تلك المستمدة من نصوص قانونية صريحة، فالمشرع هو الذي يقرر مقدما أن بعض الوقائع تعتبر قرينة على أمور معينة، ولا يجوز للقاضي الجزائي أن يرى غير ذلك)[1].

يلاحظ من هذا التعريف إن القرائن القانونية هي التي نص عليها المشرع في القانون على سبيل الحصر، فهي من عمل المشرع، إن القرائن القانونية نوعان وهي:

أولا: القرائن القانونية القاطعة:

ويطلق عليها أيضا القرائن المطلقة، فهي تلك القرائن التي لا يجوز إثبات عكسها أو يترتب على وجودها منع سماع الدعوى كما في أحوال التقادم المسقط أو حجية الأمر المحكوم به، أو قرينة انعدام التمييز في المجنون والصغير غير المميز)[2].

إن القرائن القانونية القاطعة لا تقبل دوما إثبات العكس وهي لا تتفق مع حرية القاضي الجزائي في الاقتناع فهي تحد من حريته.

---

[1]- زبدة مسعود، القرائن القضائية، ص107.

[2]- جمال قتال، دور القرائن في الإثبات الجنائي، (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون)، (ماجستير جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، 2006-2007.) ص112.

ثانيا: القرائن القانونية البسيطة:

هذه القرائن البسيطة قد نص عليها المشرع، ولكنه مكن صاحب المصلحة من جواز إثبات عكسها بكافة الطرق ووسائل الإثبات، كلما كانت هذه الوسيلة مشروعة يقبلها العقل والمنطق[1]. ومن أمثلة هذه القرينة نجد:

1 – قرينة العيش من موارد الدعارة لكل من له علاقات معتادة مع شخص أو أكثر من الذين يحترفون الدعارة في حالة ما إذا عجز عن تبرير الموارد الشخصية التي يعيش منها والتي تتفق وطريقة معيشته وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 4/343 من قانون العقوبات[2].

2– كذلك ما هو منصوص عليه في ق. ع، المادة 87 منه بالقول: (يعاقب أفراد العصابات الذين لا يتولون فيها أي قيادة أو مهمة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة).

الملاحظ أن القرائن القانونية تعد من أثار نظام الأدلة القانونية الذي بطبيعته لا يتواءم مع حرية القاضي الجزائي في البحث عن الأدلة وتقديرها.

أما القرائن القضائية هي: (متروكة لحرية تقدير القاضي الجزائي فهو يستنتجها من وقائع ظروف الدعوى، فاستنتاج القاضي لواقعة مجهولة من واقعة معلومة في مجال القرائن القضائية وهو عملية منطقية يشترط أن تكون تلك الوقائع ثابتة بيقين من ظروف الدعوى)[3].

الفرع الثاني: الحجية القانونية لبعض المحاضر:

إن المحاضر عبارة عن أوراق رسمية يحررها الموظفون المختصون سواء بأنفسهم أو بواسطة مساعديهم ولكن تحت إشرافهم، أما فيما يخص محاضر الضبطية القضائية فهي

[1]- د، عبد الحميد الشواربى، المسؤولية القضائية في ضوء الفقه والقضاء، ص124.

[2]- المادة 343 فقرة 4 من قانون العقوبات الجزائري: (يعاقب بالحبس من سنتين إلى 3 سنوات وبغرامة من 20000دج إلى 10000دج ما لم يكن الفعل المقترف جريمة أشد.....)

[3]- عادل مستاري، المنطق القضائي ودوره في ضمانة سلامة الحكم الجزائي، (أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010-2011)، ص 71.

عبارة عن محررات تحتوي على التقارير التي أجراها الموظفون المعهود لهم ذلك من مختلف العمليات التي قاموا بها كالتفتيش وضبط الأشياء محل البحث والمتعلقة بالجريمة[1].

إن ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم المؤهلين المعهود لهم القيام بتحرير هذه المحاضر منصوص عليهم في المواد 18، 19، 20، 21، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وهذه المحاضر لا تتمتع بحجية في مجال الإثبات الجزائي فهي ينظر لها على سبيل الاستدلال وهو ما أكدته صراحة المادة 215[2] من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ومنه يمكن القول أن القاضي الجزائي له مطلق الحرية في تقدير الوقائع الواردة في المحاضر المتعلقة بالدعوى، ولكن خروجا عن هذه القاعدة ولعدة عوامل تعلق بصعوبة الإثبات في بعض الجرائم فقد أضفى المشرع على بعض المحاضر حجية في الإثبات، بحيث لا يجوز الطعن فيها إلا بتقديم دليل عكسي أو الطعن فيها بالتزوير وتتمثل هذه المحاضر فيما يلي:

أولا: المحاضر التي تكتسي حجية إلى أن يثبت العكس

إن هذه المحاضر خول فيها المشرع الضباط الشرطة القضائية وأعوانهم أو الموظفون وأعوانهم الموكلة لهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة تحريرها وهذا الإثبات جنح ومخالفات، وهذا من خلال نص المادتين 215 و 400 من ق... ج كما نلاحظ انه لهذه المحاضر حجية ما لم يطعن فيها بالتزوير أو دليل عكسي كشهادة الشهود أو الكناية.

فالمادة 400 من ق.ا.ج تنص على انه: (تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير وأما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها. ويؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة ضباط أو أعوان الشرطة القضائية المنوط بهم..... إلى أن يقوم الدليل

[1]- عبد الله اوهايبه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، ص288.
[2]- المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، تنص : (لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

العكسي على ما تضمنته وذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، ولا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة وشهادة الشهود).

من خلال استقراء هذه المادة التي تتضمن مدى حجية المحاضر في المخالفات نلاحظ أنها قيدت اقتناع القاضي ولا يمكنه أن يستعيدها ما لم يوجد دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهودو من بين هذه المحاضر:

– المحاضر المحررة من قبل أعوان قمع الغش وهذا من خلال ما نصت عليه المادة 31 من القانون 03/09 المتعلق بحرية المستهلك وقمع الغش[1].

– المحاضر المحررة من قبل عون واحد المتعلقة بالمعاينة الجمركية عندما تتضمن اعترافات أو تصريحات وهذا طبقا لنص المادة 254 فقرة 02، وحيث انه لا يجوز لقضاة المجلس أن يستندوا إلى مجرد تصريحات غير مدعمة بوثائق مثبتة لاستبعاد ماورد في المحضر الجمركي[2].

ثانيا: المحاضر التي تحوز حجية إلى حين إثبات عدم صحتها بطريق الطعن بالتزوير

لقد تدخل المشرع بموجب قوانين خاصة لتنظيم هذا النوع من المحاضر، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: (إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها كالتزوير تنظمها قوانين خاصة.....).

إن هذه المحاضر لها قوة ثبوتية إلى درجة أن استبعاد ما ورد فيها لا يتسنى إلا بإدانة محررها بالتزوير ومن بينها محاضر الجلسات والأحكام القضائية التي تعتبر حجة في حالة

[1]- قانون رقم 03/09 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، عدد 15، ص17.

[2]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، طه، (الجزائر" دار هومة، 2012، 2013)، ص 184.

ما إذا استوفت بجميع الأشكال القانونية اللازمة لها، فهي لا تمتد إلى إلزام القاضي بما ورد فيها من أدلة لأنها مسالة متروكة لتقدير القاضي فهي موضوعية[1].

إن حجية هذه المحاضر سواء التي تحوز الحجية إلى حين إثبات عكسها أو التي تحوز حجية إلى حين الطعن فيها بالتزوير، هي حجية غير مطلقة لأنها تقتصر على وقائع مادية مكونة الجريمة وهذا ما نصت عليه المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أنه (لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا أن كان صحيحا في الشكل، ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه).

من خلال ما سبق يلاحظ أن المشرع قد قيد القاضي الجزائي، فأورد عليها بعض الاستثناءات التي من خلالها لا تترك له حرية في الإثبات في اختيار الأدلة التي يستمد منها قناعته، أو ترد على حريته في تقدير الأدلة حسب اقتناعه الشخصي، إلى جانب ذلك فقد ارتأى المشرع أن يعطي للخصوم قدرا من المحافظة على حقوقهم في حالة وقوع خطا من القضاة، وتحقيقا للتوازن بين مبدأ حرية الاقتناع والرقابة عليه، فهل ثمة رقابة فعلية على سلطة القاضي الجزائي في مجال تقدير أدلة الإثبات؟

هذا ما سيتم تناوله في المبحث الموالي.

[1]- مراد بلهولى، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، ص 99.

المبحث الثالث: الرقابة على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة

لقد منح المشرع الجزائري للقاضي حرية في تقدير وسائل الإثبات وهذا وفقا لمبدأ الاقتناع الشخصي، ولكن هذه السلطة تكون موضوعية أي غير خاضعة لهوى القاضي، وتتجسد هذه الموضوعية في رقابة المحكمة العليا على كل ما يصدره القاضي من أحكام.

فما هو مفهوم الرقابة على سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة الجزائية؟

وما هي مجالات الرقابة على سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة الجزائية؟

وللإجابة على هذين السؤالين قسمت المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: ماهية الرقابة على سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة الجزائية.

المطلب الثاني: مجالات الرقابة على سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة الجزائية.

وبيانها كالأتي

المطلب الأول: ماهية الرقابة على سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة الجزائية:

في هذا المطلب سأتطرق إلى مفهوم الرقابة على سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة الجزائية ثم أتناول أهمية هذه الرقابة.

الفرع الأول: مفهوم الرقابة على سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة الجزائية:

إن عملية بيان الأدلة واستنتاج النتائج اللازمة من الأدلة يتعذر تقيده بضوابط وهذا نتيجة الاختلاف قدرات ومعارف القضاة، هذا من جهة واختلاف الدعاوى الجزائية من جهة أخرى، كما أن القضاة قد يختلف تقديرهم للأدلة الإثبات لان ذلك في النهاية خاضع لاقتناع القاضي

الجزائي، ولكن المشرع قد ألزمه بان يبين في حكمه إلمامه بالأدلة وتقديره لها طبقا لقناعته، وهذا ما يبين أن ماهية الرقابة تتبلور في تسبيب الأحكام[1].

وإن تسبيب الأحكام هو شرط موضوعية اقتناع القاضي، وضمانا لحريات الأفراد بما يتضمنه الحكم من ذكر الأسباب بوجه عام)[2].

إن التسبب هو وسيلة لفرض الرقابة على الحكم الذي انتهى إليه القاضي، وتسبيب الأحكام: (يعني ذلك التسجيل الدقيق والكامل للنشاط القضائي المبذول من المحكمة، حتى النطق بالحكم)[3]، ويقصد بالأسباب الموضوعية: (بيان الأدلة التي يبني عليها القاضي اقتناعه، وإن هذه الأسباب تنحصر بالأسباب القانونية والواقعية وإن الأسباب المنطقية تدخل ضمن الأسباب الواقعية ولا تنفصل عنها)[4].

يتضح من خلال ذلك أن مفهوم الرقابة على سلطة القاضي الجزائي تتمثل أساسا في تسبيب الأحكام، فمن خلاله تتم مراقبة عمل القاضي أثناء تقدير الأدلة وإصدار الأحكام.

لقد نص الدستور الجزائري في المادة 144 منه على ضرورة تسبب الأحكام بنصها:

تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية)، فمحكمة الجنايات لا تسبب أحكامها وإنما تجيب عن الأسئلة لأن محكمة الجنايات هيئة قضائية تختلف عن المحاكم الأخرى بخصائصها وتشكيلها واختصاصها.

الفرع الثاني: أهمية الرقابة على سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة الجزائية:

إن الهدف من عملية الرقابة هي أنها تكفل سلامة العمل القضائي ودقته، فهي تقوم بعمل الرقيب والمصحح لكل الأخطاء المرتكبة من قضاة الموضوع، ففي حالة وجود خطا تقوم

[1]- محمد فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، ص 334.
[2]- مراد بلهولي، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، ص 35.
[3]- محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، دط، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية،دت)، ص 294.
[4]- محمد فاضل زيدان، مرجع نفسه، ص 337.

بإبطال الحكم الذي ينطوي على الخطأ، كما أنها تضمن عدم قيام القضاة بالأخطاء فهي تلزمهم بالدقة عند ممارسة عملهم وهذا بحكم القانون فيما يصدره من أحكام[1].

ولهذا فان كل حكم خال من الأسباب يستوجب نقضه، وقد قضت المحكمة العليا الجزائرية في هذا الشأن بأنه: (يعد خاليا من الأسباب مما يستوجب نقضه قرار المجلس القضائي المؤيد الحكم ابتدائي لم يذكر الأفعال المنسوبة إلى المتهم ولا النصوص القانونية المطبقة عليها)[2].

ومن خلال هذا القرار يتبين أنه وجب على القاضي الجزائي عند إصدار الحكم وجب أن يتضمن على عناصره والمتمثلة أساسا في: النصوص القانونية، أسباب إصدار الحكم، والتهمة المنسوبة للمتهم... الخ، كما قضت المحكمة العليا أيضا بأنه: (تنص المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية على أن كل حكم يجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق، وبناء على ذلك أن اثبت أن قضاة الاستئناف اكتفوا بإلغاء الحكم المستأنف، دون بيان التهمة التي أدانوا من أجلها الطاعن، والنص القانوني المطبق عليها كان قرارهم غير مسبب قانون مما يستوجب نقضه)[3].

وعليه فإن أهمية الرقابة على سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة الجزائية تعتبر وسيلة فعالة تستطيع من خلالها المحكمة العليا بسط رقابتها على عمل القاضي هذا من جهة، تبدو هذه أهمية الرقابة أيضا في أنها تعتبر حاجز يحمي من التصورات الشخصية البحتة، فمن واجب القاضي الالتزام بالتسبيب، هذا لأنه حق مخول للخصوم لمعرفة أسباب الحكم، سواء كان هذا الحكم صادرا لصالحهم أو ضدهم.

[1]- عوض رمزي رياض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، يط، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2004)، ص 205.
[2]- قرار صادر يوم 29 مايو 1984، القسم الأول للغرفة الجنائية 2، الطعن رقم 148 - 27، المجلة القضائية للمحكمة العليا - العدد الأول، سنة 1990، ص 96.
[3]- قرار صادر يوم 25 يوليو 1984، القسم الأول للغرفة الجنائية 2، الطعن رقم 555-28، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول سنة 1990، ص 94.

ومن هنا تظهر أهمية هذه الرقابة، أما بالنسبة لأهمية التسبيب بالنسبة للقاضي فهي تعتبر وسيلة لتثبت عدالته، لأنه يقدم العذر للجهات الأخرى، فالتسبيب بمثابة المنبه للقاضي كي يعتني بقضائه ويقدر الأدلة تقديرا صحيحا.

المطلب الثاني: مجالات الرقابة على سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة:

سأتطرق في هذا المطلب إلى المجالات التي من خلالها تتم الرقابة على سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة الجزائية وهذه المجالات تتمثل في:

الفرع الأول: الرقابة على إيراد مضمون الأدلة

إن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لقد نص في المادة 314 فقرة 1 و6 والمادة 379 على وجوب تبيان الأدلة في حكم، فينبغي سرد مضمون الدليل بطريقة شاملة، فلا يكفي مجرد الإشارة العابرة أو التنويه عنه[1].

فالقاضي ملزم بتوضيح مضمون الأدلة التي بني وأسس عليها حكمه، فيجب أن يكون هذا التأسيس أو التوضيح شاملا، ومفصلا، حيث يظهر من تفصيله وسرده لهذه الأدلة ومضمونها أنها هي التي أدت إلى إثبات الواقعة التي اقتنع بها في حكمه.

فمثلا إذا استند القاضي إلى اعتراف المتهم في إدانته فانه يتعين عليه أن يذكر في حكمه نص هذا الاعتراف، أو يحدد الوقائع التي انصب عليها الاعتراف، ويقرر أن الوقائع هي التي تقوم من خلالها أركان الجريمة وبالتالي المسؤولية عنها، فإذا اقتصر الحكم على مجرد ذكر الدليل دون إيراد محتواه أو مضمونه، كان مشوبا بالقصور في التسبيب[2].

وتطبيقا لذلك قضي بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتمد من بين ما اعتمد في إدانة الطاعن على تقرير الطبيب الشرعي الذي لم يورد ألا قوله:(ويثبت من التقرير الطبي

[1]- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، ص 645.
[2]- محمد فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، ص 353.

الشرعي، أن وفاة المجني عليها نتيجة عن اسفكسيا " الخنق وكتم التنفس) وقد انتهى الطبيب الشرعي هذا التقرير دون تبيان مضمون وصف الإصابات المنسوب إلى الطاعن ارتكابها، وموضعها من جسم المجني عليها، وكيفية حدوثها، فان ذلك يصفه بالقصور، كما أن استناد الحكم إلى القوال الشهود دون إيراد محتواها اكتفاء بالقول بأنها تؤيد أقوال المجني عليها بما لا يعرف معه كيف انه يؤيد شهادة المجني عليها قصور بعيبه، وان إشارة الحكم غالى تقرير الخبير مكتقيا بالإشارة إلى نتيجة دون التطرق إلى بيان مضمونه يعتبر قصورا أيضا[1].

إن بيان مضمون ومحتوى الأدلة، ليس المقصود منه السرد المفصل لها، ولكن يراد به إيضاح مضمونها بشكل جلي، لا يتضمن الغموض ولا ليس فيه، ويكفي الإيجاز الدقيق لهذا المضمون، وإن الإيجاز في سرد الأسباب نوع من أنواع البلاغة والفصاحة، فهو المظاهر الذي يعطي الصورة الواضحة للدعوى دون تغيير في الكلمات، لأن ذلك يؤدي بالقاضي إلى عدم فهم القاضي للدعوى جيدا و بالتالي يكون حكمه معيب[2].

فيجب أن يكون مضمون الدليل واضحا لا ليس فيه ولا غموض، لأن أي غموض يؤدي إلى إصدار حكم معيبا مقصورا في التعليل وهذا يؤدي نقضه.

لقد قضت الغرفة الجنائية الجزائرية بأنه: (يكون مشوبا بعيب القصور في التعليل ويتعين نقضه قرار الإدانة الذي يكتفي بالقول بان المتهم اعترف بالأفعال المنسوبة إليه، دون بيانها وتحديد الجريمة المكونة لها حتى يتمكن المجلس الأعلى من ممارسة حقه في الرقابة)[3].

[1]- رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، ص 210.
[2]- محمد فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، ص 355.
[3]- قرار الغرفة الجنائية 2، القسم الأول، صادر في 19 مارس 1985، الطعن رقم 19530، جيلالي بغدادي، ص 164.

الفرع الثاني: الرقابة على منطقية التقدير وعدم تناقض الأدلة:

أولا الرقابة على منطقية التقدير:

إن الرقابة على منطقية التقدير لأدلة الإثبات الجزائية تعتبر المجال الطبيعي التي تمارس فيه المحكمة العليا رقابتها على سلطة القاضي الجزائي في تقديره للأدلة بمعاينتها وملاحظاتها سلامة التقدير، وذلك من خلال استخلاص القاضي للنتائج التي أثبتها في حكمه، فإذا كان هذا الاستخلاص سليما ومتفقا مع حكم العقل والمنطق، فلا رقابة في هذا المجال، ولكن ليس من مقتضى الرقابة على منطقية تقدير الأدلة أن تدخل المحكمة العليا في تصوير الواقعة أولا تعتد بتقدير دليل قام به قاضي الموضوع أو تتدخل في تكوين قناعته القضائية[1].

هذه الرقابة يقصد من ورائها ممارسة المحكمة العليا رقابتها على سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، بدراستها المنطقية التقدير، ومنه فان هذه الأخيرة تعني انه عندما يقدر القاضي الجزائي الأدلة وجب أن يكون هذا التقدير ناتج عن العقل والمنطق، فلا يستند في التقدير إلا على ما هو موجود من الأدلة، أي لا يستعمل ما هو خيالي يدور في ذهنه.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: (لا يتأتي في منطق العقل أن يتخذ الحكم من دفاع المتهم دليلا عليه، بل من واجب المحكمة تقييم الدليل على قصور هذا الدفاع من واقع الأوراق، إذ هي أطرحته، وان تثبت بأسباب سائغة، كيف كان المتهم ضالعة في الجريمة، وإلا كان الحكم مشوبا بالقصور وفساد الاستدلال، مما يعيبه ويستوجب نقضه)[2].

ثانيا: الرقابة على التناقض بين الأدلة:

[1]- محمد فاضل زيدان ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، ص 362.

[2]- نقض، 1959/12/08، س 10، مجموعة أحكام النقض، القاعدة 203، ص988، ينظر: محمد فاضل زيدان مرجع سابق، ص 363.

لا يمكن للمحكمة الاستناد إلى أبلة ناقصة، لأنه يشترط في الأدلة التي يستند إليها الحكم إلا يكون بينها تناقض ينفي بعضها البعض الآخر، بحيث لا يعرف أي الأمرين قضت به المحكمة، إذ لا يمكن للمحكمة أن تذكر واقعة الدعوى على صورتين متعارضتين أو تستند إلى أدلة متناقضة بغير تفسير لهذا التناقض[1]، ويجب أن يلاحظ أن التناقض في التسبيب يختلف عما تستنتجه المحكمة من باقي أدلة الدعوى فلا يعتبر تناقضا لان المحكمة في سبيل عقيدتها تعتمد على ما يرتاح إليه ضميرها)[2].

ومن صور التناقض بين أسباب الحكم ومنطوقه (أن تورد المحكمة في صدور الحكم عند تحصيلها للواقعة ما يقيد أن إحراز المتهم للمواد المخدرة كان يقصد للاتجار، إلا أنها إدانته بجريمة أخرى وهي جريمة الإحراز بقصد الاستهلاك دون أن تبين الأسباب التي خلصت إليها، وترفع التناقض بين المقدمة و النتيجة وفي هذه الحالة يكون الحكم قد انطوي على تناقض بين الأسباب والمنطوق مما يعيبه ويستوجب نقضه)[3].

نلاحظ من خلال هذا النقض أنه وجب على المحكمة أن تبين الأسباب التي انتهت منها عندما نقوم بتحصيل الواقعة، وان تتجنب وجود تناقض في الأدلة، حتى لا يكون حكمها قابل النقض.

إن التناقض قد يكون بين الأسباب بعضها مع البعض، أو بين الأسباب والمنطوق، أو بين الدليل وبين ما أثبته من وقائع منسوبة إلى المتهم[4].

كذلك قد اعتبر القضاء المقارن التناقض بين الأدلة مجالا تمارس من خلال الرقابة على سلطة القاضي الجزائي في تقديره فقد قضت المحكمة النقض الليبية أن: (التناقض الذي

[1]- محمد فاضل زيدان، مرجع سابق، ص 357.
[2]- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 1، ص 646.
[3]- نقض 1929/10/24، س23، أحكام النقض في خمسين عاما، القاعدة 3035، ص 891، محمد فاضل زيدان سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، ص 357.
[4]- عوض رمزي رياض ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، ص 224.

يعيب الحكم هو ما يقع بين أجزاء الشهادة الواحدة، أو مجموع الشهادات التي اخذ بها الحكم بحيث يجعلها متخاذلة لا يمكن استخلاص نتيجة سليمة منها)[1].

وان المحكمة العليا الجزائرية قد قضت بأنه: (من اللازم إلا تناقض حيثيات القرار مع منطوقه وإلا كان باطلا وتترتب على ذلك النقض)[2].

الفرع الثالث: الرقابة على الخطأ في الإسناد:

يقصد بالخطأ في الإسناد أن تبني المحكمة حكمها على دليل لم يطرح في الجلسة، أو على أقوال شاهد لم تسمعه، أو اعتراف متهم لم يصدر منه، أو معاينة لم تسفر عما نسبة المتهم إليها.

وفي الجملة كلما استند الحكم إلى واقعة جوهرية اعتبرتها المحكمة صحيحة قائمة وهي في الأساس لا وجود لها، وبالتالي يكون منطق المحكمة غير صحيح معيبا)، ووجه العيب هو الخطأ في الإسناد، وهذا يؤدي في النهاية إلى إيصال الحكم لعدم توفره على أسباب واقعية وحقيقية.

كل ذلك يؤدي إلى انتفاء قيامه على أساس قانوني صحيح، وهو ما يدخل ضمن رسالة المحكمة العليا أن تراقبه المحكمة في حكم الموضوع يغير أن يعد ذلك إفتتاء سلطة الموضوع في تقدير الوقائع[3].

من خلال ما تم عرضه يلاحظ أنه توجد رقابة على سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات الجزائية، وهذا من خلال إجبار القاضي على تسبيب الأحكام التي يصدرها تسبيبا واضحا وألزمه بان تكون هذه الأسباب هي التي أدت إلى إصدار تلك الأحكام.

[1]- طعن جنائي، 15/28 جلسة 23 فبراير 1992، المجلة القضائية العربية تصدرها الأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب، 14 ابريل، سنة 1984، ص 438، محمد فاضل زيدان، مرجع نفسه، ص 358.

[2]- قرار صادر في 13 يناير 1981، القسم الأول للغرفة الجنائية 2، الطعن رقم 481، جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، ج 1، ص 23.

[3]- عوض رمزي رياض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، ص 218-219.

وجب على القاضي أن يبني حكمه على أدلة مستمدة من أوراق الدعوى، فإذا كان حكمه مبني على أدلة لا وجود لها في الأوراق، كان حكمه مشوبا بعيب الخطأ في الإسناد، ويتحقق هذا الخطأ بوجود شرطين[1] وهما:

– أن تكون الأدلة التي تبنى عليها الحك لا مصدر لها في الأوراق.

– أن يكون الخطأ وارد على أدلة تؤثر في قناعة القاضي.

من صور الخطأ في الإسناد، إسناد الحكم أقوال إلى الشاهد لم يقلها، أو اعتراف إلى المتهم لم يصدر منه، أو استند إلى معاينة لم تسفر عما نسب إليها، أو عبارة هامة إلى تقرير طبي لم ترد به[2]

وبالتالي كما تم الاستناد إلى واقعة اعتبرها القاضي صحيحة وقائمة وهي في الأصل لا وجود لها فهذا يعتبر خطا في الإسناد.

وختاما لذلك يمكن القول أنه ترد على القاضي الجزائي رقابة في مجال تقدير أدلة الإثبات الجزائية، ومن ثم عليه احترام المبادئ التي حددها المشرع عند ممارسة هذه العملية، حتى يكون الحكم الذي أصدره صائبا وإلا تعرض للنقض، فهذه الرقابة تعتبر وسيلة لتثبيت عدالته.

[1]- محمد فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، ص 359.
[2]- محمود نجيب حسني، الإجراءات الجنائية، ص 945.

خلاصة الفصل الثاني

إن الأصل في عملية تقدير الأدلة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، فله حرية في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن له كما له أن يطرح هذا الأخير كلما تبادر في ذهنه شك، دون أن يتقيد في تكوين وجدانه بدليل معين، إلا أن هذه الحرية ليست دائما مطلقة ففي بعض الحالات قيدها المشرع بأدلة معينة لا يجب الإثبات إلا بواسطتها وهذا في جرائم محددة على سبيل الحصر ومن بينها جريمة الزنا والسياقة في حالة سكر.

كما يمكن القول أن الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يقيد من خلال الرقابة على سلطته القاضي في مجال أدلة الإثبات ومن بين مجالات هذه الأخيرة الرقابة على تساند الأدلة والرقابة على التناقض، فالقاضي ملزم بعدم الانحراف عما وضعه المشرع من القيود التي ترد على حريته.

وذلك لقيام المحاكم الأعلى درجة منها ودور المحكمة العليا بممارسة هذه الرقابة.

خاتمة

خاتمة:

إن ممارسة القاضي الجزائي لسلطته التقديرية طبقا لاقتناعه الشخصي صلاحية مخولة له من أجل تقدير الوقائع المعروضة عليه في الدعوى الجزائية، فله سلطة واسعة في تقدير أدلة الإثبات من خلال اعتناق المشرع الجزائري مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع صراحة وذلك بمقتضى المادة 212 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تتمحور حول إمكانية إصدار القاضي لحكمه تبعا لاقتناعه الخاص، وتتبلور هذه الحرية في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن له دون أن يكون مقيدا في تكوين اقتناعه بدليل معين.

إن مبدأ حرية القاضي في الاقتناع الشخصي يكون بعد تمحص الأدلة المعروضة أمامه سواء أكانت قولية أو فنية أو مادية، حيث تخضع لسلطته التقديرية وفق ما يطمئن إليه، ويجب عليه التسبيب لأنه يكمن في إرتياحه ووجدانه إلى ما اعتمد عليه كدليل، وبالتالي له حرية واسعة ومطلقة في قبول الأدلة لكن وفق قيود.

إن القاضي الجزائي مستقل في تقدير الأدلة التي عرضت عليه فلا يعتبر خاضعا لتبعية في مجال إعماله لسلطته، غير أنه ملزم بالتقيد بالضوابط القانونية.

كما ترد قيود أخرى على سلطته في تقدير الدليل وذلك من خلال تقديره للقرائن القانونية والتي تستمد من نصوص قانونية صريحة على سبيل الحصر من شأنها أن تقيد حريته في اقتناع القاضي الجزائي، أين يقتصر دوره على التحقق من توفر هذه القرائن ليحكم بالبراءة أو الإدانة.

التوصيات:

وفي الأخير وبعد دراستنا لهذا الموضوع نرى أنه وللوصول إلى تقدير سليم للأدلة من قبل القاضي الجزائي فإننا نوصي بما يلي:

– ضرورة منح القاضي الجزائي الحرية الكاملة في تقدير الأدلة القولية دون أي استثناءات ترد عليها، وذلك لما سبق وأن ذكرناه من انتقادات بشأن هذه الاستثناءات.

– ضرورة تدريس مادة الإثبات الجزائي رغم أهميته الكبيرة، لذا نرى ضرورة تدريس

الإثبات الجزائي كمقياس مستقل بذاته إلى جانب مقياس الإثبات المدني أو أن يدرسا معا على حد سواء مقياس واحد يضمها يطلق عليه الإثبات القضائي.

إدراج نصوص صريحة مناسبة تخص الإثبات الجنائي، وكذا سلطة القاضي في تقدير هذه الأدلة.

قائمة المصادر و المراجع

أولا : قائمة المراجع بالعربية

أ- الكتب

1. أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، دط، ج1، (دار النهضة العربية، 1979)
2. إدوارد غالي الذهبي، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**،دط، (القاهرة: مكتبة غريب، 1990)
3. جلال ثروت، **نظم الإجراءات** الجنائية، دط، (الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1997)
4. شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، د.ط، (الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية، 1999)
5. عبد الحميد الشواربي، المسؤولية القضائية في ضوء الفقه والقضاء، د ط، (الإسكندرية: منشاة المعارف
6. عدلي خليل، **اعتراف المتهم فقها وقضاء**، دط، (القاهرة : مكتبة القاهرة القانونية، 1987)..
7. علي محمد جعفر، **أصول المحاكمات الجزائية**، ط1، (بيروت : مجد المؤسسة الجامعية ، 2004)
8. الفيومي المصباح، **المنير باعتناء الشيخ يوسف**، ط3، (بيروت: المكتبة العصرية، 1990)
9. محمد حسن شريف، **النظرية العامة للإثبات الجنائي**، د ط، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2002)
10. محمد علي السالم الحلبي، **أصول المحاكمات الجزائية** ،ط1،(عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009)

11. محمد عوض عوض، **قانون الإجراءات الجزائية**، د ط، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1999)

12. محمد فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة

13. محمد فاضل زيدان، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة**، ط1، (عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006)

14. محمد لطفي عبد الفتاح، القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية، ط1، (المنصورة: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2012)

15. محمد لطفي عبد الفتاح، القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية

16. محمد محدة، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، (مجلة البحوث والدراسات، المركز الجامعي بالوادي، العدد 01، افريل 2004)

17. محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج1، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية)

18. محمود محمد ناصر بركات، **السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي**،

19. محمود محمد ناصر بركات، وهبي الزحيلي، السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي، ط1، (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 2007)،

20. محمود مصطفى محمود، **الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن**، ج 1، (القاهرة : مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي،1977)،

21. محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، د.طالقاهرة : دار النهضة العربية، 1987

22. مسعود زبدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، د ط، (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1989)

23. نصر الدين مروك، **محاضرات في الإثبات الجنائي الاعتراف والمحررات**، ج2

24. نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، (النظرية العامة للإثبات الجنائي)، ج1 ، الجزائر: دار هومة، 2003)،

25. هلالى عبدالله احمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي (دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية واللاتينية والأنجلوسكسونية والشريعة الإسلامية)، د ط، (دار النهضة العربية

ب- الاطروحات و الرسائل الجامعية

1. عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، (بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 424/1423)

2. غانية خروفة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، (شهادة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2008 – 2009)

3. نصر الدين مروك، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، ج 1،

4. هدى دكدوك، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة الجزائية في القانون الوضعي، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009 – 2008)

5. وداد بولغليمات، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، (مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجيستير، فرع القانون الخاص، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2004/2003)،

ج- القوانين

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 14-01، مؤرخ ف 04 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 04 فبراير سنة 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 –

156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 07، المادة الأولى منه.

2. قانون رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 20 ديسمبر سنة 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 12 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 84، المادة 163

3. المادة 254 من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 06-22 مؤرخ في 22 ديسمبر 2006، ج ر عدد 84، مؤرخ في 24 ديسمبر 2006.

4. المحكمة العليا، قرار صادر في 2006/07/19، الغرفة الجنائية 2، الطعن رقم 1523 ، جمال سايس الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، ج 1، دط، (الجزائر : دار كليك للنشر سنة 2013)

5. قرار المحكمة العليا، قرار صادر في: 08-11-1983، الغرفة الجنائية الأولى، طعن رقم 33185، جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجنائية، ج2،

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية

1. Jean BRADEL: droit pénal procédure pénal, tome2, No309.
2. Gearger Levasseur , Albert Chavane ,jean Montreuil Bernard booloc, droit pénal générale et pénal ,12 eme édition , Sirey , paris, 1999
3. jean-Claude soyer ,droit pénale et procédure pénale , (12 eme edition Delta ,paris ,1995).

4. Philipe conte, Patrick Maistre du Chambon procédure pénale, 3éme ed, dalloz,paris,2001.

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
الشكر و التقدير	
الاهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول : السلطة التقديرية للقاضي	
تمهيد	05
المبحث الأول: ماهية السلطة التقديرية للقاضي	06
المطلب الأول: نطاق السلطة التقديرية للقاضي	06
الفرع الأول: مفهوم السلطة التقديرية للقاضي الجزائي	06
الفرع الثاني: نطاق السلطة التقديرية للقاضي	08
المطلب الثاني: نظم وأدلة الإثبات وسلطة القاضي فيها	08
الفرع الأول: نظم الإثبات وسلطة القاضي فيه	15
الفرع الثاني: أنواع أدلة الإثبات الجنائي	19
المبحث الثاني: أهم المبادئ التي تحكم السلطة التقديرية للقاضي في مجال الأدلة القولية	29
المطلب الأول: مبدأ مشروعية الأدلة وتساندها	29
الفرع الأول: مبدأ مشروعية الدليل الجنائي	30
الفرع الثاني: تساند الأدلة	32
المطلب الثاني: مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وحياده	33
الفرع الأول: مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي	33
الفرع الثاني: مبدأ حياد القاضي	37
المطلب الثالث: طرح الأدلة في الجلسة وتسبيب الأحكام	40
الفرع الأول: طرح الدليل في الجلسة	40
الفرع الثاني: تسبيب الأحكام	42

خلاصة الفصل الأول	45
الفصل الثاني : ممارسة القاضي لسلطته على مستوى الأدلة القولية	
تمهيد	47
المبحث الأول: تقدير القاضي الجزائي للأدلة	48
المطلب الأول: تقدير القاضي الجزائي لأدلة الإثبات القولية والفنية	48
الفرع الأول: تقدير الأدلة القولية	48
الفرع الثاني: تقدير الأدلة الفنية	55
المطلب الثاني: تقدير القاضي الجزائي للأدلة المادية والقرائن	57
الفرع الأول: تقدير القاضي الجزائي للأدلة المادية	57
الفرع الثاني: تقدير القاضي الجزائي للقرائن	59
المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على حرية القاضي الجنائي في تقدير الأدلة	61
المطلب الأول: الاستثناءات التي ترد على حرية القاضي الجزائي في الإثبات.	61
الفرع الأول : إثبات جريمة زنا الزوجين	62
الفرع الثاني: إثبات جريمة السياقة في حالة السكر	68
الفرع الثالث: إثبات المسائل غير الجنائية المتعلقة بالدعوى العمومية	70
المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على حرية القاضي في الاقتناع	74
الفرع الأول: القرائن القانونية	74
الفرع الثاني: الحجية القانونية لبعض المحاضر	75
المبحث الثالث: الرقابة على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة	79
المطلب الأول: ماهية الرقابة على سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة الجزائية	79
الفرع الأول: مفهوم الرقابة على سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة الجزائية	79

الفرع الثاني: أهمية الرقابة على سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة الجزائية	80
المطلب الثاني: مجالات الرقابة على سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة	82
الفرع الأول: الرقابة على إيراد مضمون الأدلة	82
الفرع الثاني: الرقابة على منطقية التقدير وعدم تناقض الأدلة	84
الفرع الثالث: الرقابة على الخطأ في الإسناد	86
خلاصة الفصل الثاني	88
خاتمة	90
قائمة المصادر و المراجع	94